



اتمام المسافر في مشاهد الأئمة عليهم السلام



إنمام المسافر في مشاهد الأئمة عليه المساهد

تقرير بحث سماحة آية الله الشيخ محمد السند

> بقلم نخبة من الفضلاء




هوية الكتاب

عنوان الكتاب: إنّام المسافر في مشاهد الأئمة عليهم السلام
تقرير بحث:الشيخ آية الله مُحمَّد السند
بقلم: مجموعة من الفضلاء
عدد الصفحات:
المطبعة:النور
الإخراج الفني: السيد عبدالله الهاشمي ـ النجف الأشرف
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعةالثانية
١٤٣٤ هـ _٢٠١٣م



تمهيد

قد ذهب جمع من المتقدمين وبعض المتأخرين إلى عموم حكم التخيير بين القصر والتهام للمسافر في مراقد جميع المعصومين الأثناء ولا تختص فضيلة الإتمام للمسافر في الرباعية بخصوص الأماكن الأربعة، بل تعم مراقد المعصومين المنافق أجمع، كمشهد الكاظم والجواد ومشهد الرضا ومشهد العسكريين المنافق فضلاً عن النجف الأشرف مشهد أمير المؤمنين المنافق مندرج في الأماكن الأربعة، بل هو الأصل للإتمام في مسجد الكوفة.




الأقوال في المسألة

** أقوال الأصحاب في التعميم.

*** أقوال في التوسعة من جهات أخرى.

**** ملحق الأقوال.



أقوال الأصحاب في التعميم

ظاهر كلام السيد المرتضى وابن الجنيد المنع من التقصير في المواضع الأربعة، وألحقا بها في ذلك أيضاً المشاهد المشرّفة والضرائح المنوّرة، وكذلك ابن قولويه _ أستاذ المفيد في الفقه _ذهب إليه في كامل الزيارات، كما سيأتي.

ا و ٢ _ قال في المختلف: «قال السيّد المرتضى في (الجمل): لا يقصر في مكّة ومسجد النبيّ الله ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمّة القائمين مقامه»(١)، ونقل عن ابن الجنيد: «والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد، لأنّ الله عزّ وجلّ جعله سواء العاكف فيه والباد»(٢).

" _ وعبارة عليّ بن بابويه يلوح منها التعميم لجميع المشاهد، كما استظهره المجلسي في البحار. قال في الفقه الرضوي: «إذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة والمشاهد وغير ذلك ممّا قد بيّنته لك فقد سقط عنك السفر، ووجب عليك الإتمام»(").

ولا يبعد أن يكون هذا المتن هو متن فقه ابن أبي عزاقر الشلمغاني

⁽١) جمل العلم والعمل: ص٧٧ ط الآداب.

⁽٢) المختلف ج٣ ص١٣٥.

⁽٣) الفقه الرضوي ص١٦٠.

أيّام استقامته قبل انحرافه، إذ هو متن رسالة ابن بابويه في الأصل، وعمّم صاحب الوسائل بجزم عدم سقوط النوافل النهارية لكلّ المشاهد المشرّفة، مع أنّ الموضوع لعدم سقوط النوافل متّحد مع موضوع إتمام الفرائض في السفر.

وقال المجلسي في ذيل عبارة الفقه الرضوي: «وظاهره الإتمام في جميع المشاهد، كما قيل وسيأتي ذكره»(١).

وقال الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ـ بعد ذكره القول بالإتمام في جميع المشاهد للمرتضى وابن الجنيد: «نعم، عبارة الفقه الرضوي ربّما يدلّ على قولهما وقياس المنصوص العلّة التي في صحيحة عليّ بن مهزيار، حيث قال: قد علمت فضل الصلاة في الحرمين في مقام التعليل للإتمام في الحرمين، والحقّ أنّه حجّة، لكن يلزم التمام في كلّ موضع للصلاة فيه فضل، كما أنّ عبارة الفقه الرضوي أيضاً ظاهرها كذلك، وهما لا يقولان به، ومع ذلك لا يفيان لاثبات ما يخالف الأخبار المتواترة والخبر المجمع عليه والإجماعات»(٢).

وقال في **الرياض:** «وخلاف المرتضى والإسكافي فيها نادر، فلا يفيدهما التمسّك ببعض التعليلات والظواهر. نعم، في الرضوي ـ ثمّ ذكر

⁽١) البحارج٨٦ ص٧٧.

⁽٢) مصابيح الظلام ج ٢ ص ٢١١.

عبارته ـ لكن في الخروج به عن مقتضى الأصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل الإجماع، مشكل، لا سيّا مع تضمّنه الحكم بوجوب التمام، لما مرّ من شذوذه ومخالفته الإجماع والأخبار المستفيضة بل المتواترة، إلاّ أن يحمل الوجوب على مطلق الثبوت»(١).

واستشكل في المستند^(۲) في استظهار ذلك من عبارة الرضوي، وتشبّث بها ذكر قبل هذه العبارة من اشتراط قصد المباح في السفر، نظير الحجّ والزيارة ونحوهما، وهو عجيب، لأنّه العبارة السابقة في التقصير، وهذه العبارة في التهام، مع أنّه ذكر في الفقه الرضوي قبل العبارتين الإتمام عند دخول منزل أخيك لأنّه مثل منزلك.

واستظهر في الجواهر (٣) التعميم في عبارة الفقه الرضوي، ولعلّ مستند المرتضى وابن الجنيد التعليلات في النصوص، واستفادة عليّة شرفيّة المكان بقوله: «وشرف قبورهم، وأنّها مساوية للمسجدين أو تزيد».

أقول: اعترف الوحيد وسيّد الرياض بدلالة صحيح ابن مهزيار على عموم الإتمام في المشاهد، إلاّ أنّها استشكلا في العمل به بأنّه مخالف

⁽١) رياض المسائل ج٤ ص٣٨٢.

⁽٢) مستند الشيعة ج٣ ص١٣٨.

⁽٣) الجواهر ج١٤ ص٣٤٤.

للإجماع وللأخبار المتواترة والمجمع عليه من الخبر، وبأنّه يلزم منه التهام في كلّ موضع للصلاة فيه فضل.

وفيه: أمّا الأوّل، فلا إجماع على الخلاف، لما مرّ وسيأتي من ذهاب ابن بابويه وابن قولويه، ومحتمل ابن ابن عزاقر - أيّام استقامته - وابن الجنيد والمرتضى وتمايل الكيدري في الإصباح إليه ومن المتأخّرين الميرداماد والشيخ حسين العصفوري البحراني، ثمّ إنّ القائلين بالمنع من الإتمام في الأماكن الأربعة - فضلاً عن غيرها - ليس اتفاقهم بسيط مع الحاصرين بالأربع، بل المسألة ثلاثيّة الأقوال من عهد رواية الأئمة الميّن كما يشير إلى ذلك صحيح ابن مهزيار وغيره، بل لو جعلنا أحد الأقوال ذهاب الشيخ إلى الإتمام عند قبر أمير المؤمنين المي والنجف وكذا الكيدري في الإصباح لزاد تشعّب الأقوال.

وأمّا الثاني ـ وهي المخالفة للأخبار المتواترة ـ فإنّ قصدا عمومات التقصير في السفر، فالمخالفة بالعموم والخصوص، كما في الأماكن الأربعة، وإنّ قصدا روايات الأماكن الأربعة فسيأتي في الوجه الثالث، أنّ ألسنة الروايات متعدّدة بين ما اقتصر على ذكر مكّة والمسجد الحرام فقط، وبين ما اقتصر على ذكر المسجدين والحرمين، وثالث إضافة عند قبر الحسين المنافية، ورابع إضافة مسجد الكوفة إلى المسجد، وخامس ذكر الأماكن الأربعة، وسادس إضافة عنوان مشاهد النبي عَلَيْنَاهُ، فأين الحصر في الأماكن الأربعة، وسادس إضافة عنوان مشاهد النبي عَلَيْنَاهُ، فأين الحصر في

وأمّا الثالث _ وهو التعميم لكلّ مكان ذي فضيلة _ فهو انها يلزم لكل مكان أمر باكثار الصلاة فيه لتعاظم فضيلتها فيه لا ما إذا أمر بإكثار الصلاة لأجل رجحان ذات طبيعة الصلاة في نفسها من حيث هي صلاة كما هو الحال في الصلاة في مطلق المسجد أو المسجد الجامع الذي هو من النمط الثاني، فإنّ الصلاة فيه وإن اكتسبت مزيّة ورجحانا، لكنّ الأمر بإكثار الصلاة حينئذٍ ليسَ إلّا من جهة طبيعة نفس الصلاة وأنَّها خير موضوع مَن شاء استكثر ومَن شاء استقلَّ لا من جهة سببية المكان نفسه لرجحان الإكثار، فالمسجد أو الجامع يضيفان مزيّة على طبيعة الصلاة، نظير نظافة الثياب واستخدام الطيب ولبس العمامة والتحنُّك بها، ونحو ذلك وهذه المزايا ليست سببا لرجحان إكثار الصلاة، وهذا بخلاف ما إذا كانت الأرض مقدّسة معظّمة كما سيأتي في قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذِكَر فِهَا ٱسْمُهُم الله الله الله و أمره بتعظيم وتقديس تلك البيوت، وأمره بأن يذكر فيها، وأمره تعالى أن يسبّح له فيها بالغدوّ والآصال، فيستحب إكثار الصلاة فيها بهذا الأمر بغض النظر عن الأمر بإكثار ذات الصلاة في نفسها، فلو لم يكن في البين دليل على الأمر

(١) سورة النور: الآية ٣٦.

بإكثار ذات طبيعة الصلاة لالتزمنا باستحباب الإكثار في خصوص هذه البيوت المعظمة المقدسة.

ويشهد لهذه التفرقة أن صلاة النوافل اليومية وغيرها يندب إتيانها في البيوت والمنازل إستتاراً وروماً للإخلاص والخلاص عن الرياء، أفضل من إتيانها في عموم المساجد ولو كان المسجد الجامع وإنها المندوب المجيء بصلاة الفريضة في عموم المساجد كشعيرة عامة، وهذا بخلاف المسجد الحرام والمسجد النبوي والمواطن الأربعة ومشاهد جميع الأئمة المنافي فإنه يندب المجيء بجميع النوافل اليومية وغيرها فضلاً عن الفرائض فيها وكفى بهذا فارقاً بين الموضوعين. وسيأتي الإشارة إلى الروايات الدالة على ذلك في الوجوه اللاحقة.

ع ـ وعنون ابن قولويه في كامل الزيارات الباب (٨٢) بقوله: «التهام عند قبر الحسين التلا وجميع المشاهد»، مع أنّه لم يورد في الباب إلا روايات الإتمام في الأماكن الأربعة، والظاهر أنّ استظهر من التعليل فيها العموم وهو في محلّه.

وعنون ابن قولويه الباب (٨١) من كتاب كامل الزيارات بقوله: «التقصير في الفريضة والرخصة في التطوع عنده وجميع المشاهد» وذكر في ذلك الباب روايات استحباب التطوع في الأماكن الأربعة للمسافر وفي مشاهد النبي التطوع في عنوان خامس وموضوع فضيلة التطوع في

السفر هو موضوع التخيير في الفريضة، فيظهر منه اعتماده على وجه آخر في التعميم.

وقد يستظهر من الشيخ المفيد التهايل إلى التعميم لكل مراقد الأثمة المنظمة وذلك لما رواه في المزار الكبير والصغير من ثواب وفضيلة صلاة الفريضة عند الحسين المنظية ففي باب (٥٩) من المزار الكبير الذي عنونه بقوله «باب فضل الصلاة عند مشهد الحسين المنظة» وقال في مقدمة هذا الباب: «قد كنا دعونا في ما تقدم إلى الإكثار من الصلاة في مشهد أبي عبدالله المنظة لفضل ذلك وعظم ثوابه ويجب أن يؤدي الفرائض بأسرها والنوافل كلها طول المقام هناك فيه وأفضل المواضع للصلوات منه عند رأس الإمام المنظة».

ثم روى في الباب فضيلة كل ركعة فريضة عند الحسين الله وفضيلة كل ركعة نافلة، وروى الحديث الثالث في الباب بسنده عن هارون بن مسلم عن أبي علي الحراني عن الصادق الله في من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة وفي ذيل الرواية «قال قلت له: جعلت فداك وكذلك لكل من أتى قبر إمام مفترضة طاعته قال: نعم»(۱) وقد روي هذا الحديث عن هارون بن مسلم بطرق

١٨ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام

متعددة وبألفاظ مختلفة في كامل الزيارات^(۱) وفي التهذيب^(۲) وفي المزار الكبير للمشهدي^(۳)، ورواه الشيخ المفيد أيضاً بطريق آخر في المزار الصغير^(٤).

⁽۱) كامل الزيارات: باب ٨٣ - ٣ ص ٤٣٤.

⁽٢) التهذيب: ج٦ كتاب المزار باب ٢٦ ح٤ ص٧٩٠.

⁽٣) المزار الكبير: القسم الأول ، الباب الأول: -١٦ ص٣٩.

⁽٤) كتاب المزار: الثاني (الصغير): باب ١١ ح٣ ص١٦٠.

⁽٥) كتاب المزار: الثاني (الصغير): باب ١٨ ح٢ ص١٧٣.

⁽٦) كتاب المزار: الأول (الكبير): الباب٥٦ ص١١١.

وعظم ثوابه ويجب أن يؤدي الفرائض بأسرها والنوافل كلها طول المقام هناك فيه وأفضل المواضع للصلوات منه عند رأس الإمام اللها».

وقال في الباب اللاحق لذلك الباب (٢٠) والذي عنونه بقوله: «باب فضل إتمام الصلاة في الحرمين وفي المشهدين على ساكنها السلام» قال: «الأصل في صلاة السفر التقصير، لطفا من الله جل اسمه لعباده، ورحمة لهم وتخفيفا عنهم، وجاءت آثار لا شبهة في طريقها، ولا شك في صحتها بإتمام الصلاة في الأربعة مواطن لشرفها وتعظيمها، فكان التقصير فيها على الأصل للرخصة جائزا والإتمام أفضل»(١). فجعل موضوع الإتمام فضيلة إكثار الصلاة في تلك البقاع وموضوع استحباب إكثار الصلاة هو شرف وعظمة البقاع، وهذا بعينه ما ذكره ونبه عليه في زيارة العسكريين الميالية وما ذكره من ذيل الرواية المتقدمة أن ذلك لكل من زيارة العسكريين الميالية وما ذكره من ذيل الرواية المتقدمة أن ذلك لكل من أتى قبر إمام مفترضة طاعته.

بلْ إِنَّ فِي الباب (٢٠) أفتى باستحباب إتمام الصلاة في مشهد أمير المؤمنين الله مع أن النصوص التي أوردها في الكوفة ومسجدها، كما أن جعله عنوان موضوع الإتمام هو الآخر يشعر باستظهار عموم هذا العنوان لكل مشاعر المعصومين المناه لإتحاد عنوان المشهد. بل قد صرح في باب (٤٤) باب صلاة زيارة أمير المؤمنين المناه بقوله «فإنْ

⁽١) كتاب المزار: الأول (الكبير): الباب ٦٠ ص ١١٩.

أردت المقام في المشهد أو ليلتك فأقم فيه وأكثر من الزيارة والصلاة والتحميد والتسبيح والتكبير والتهليل وذكر الله تعالى بتلاوة القرآن والدعاء والاستغفار، فإذا أردت الانصراف فودع أمير المؤمنين صلوات الله عليه "(۱) وبنفس العبارة أفتى الشيخ في المصباح (۲) في مشهد أمير المؤمنين التيليل ومدينة مع أنَّ الشيخ يفتي صريحاً بالإتمام في مشهد أمير المؤمنين التيليل ومدينة النجف الأشرف.

7 ـ وقال الكيدري البيهقي في إصباح الشيعة: «ويستحبّ الإتمام في السفر في أربعة مواطن: مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر. وروي في حرم الله وحرم الرسول وحرم أمير المؤمنين المنظير وحرم الحسين المنظير فعلى هذه الروايات يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة والنجف، وعلى الأوّل لا يجوز إلاّ في نفس المسجد، وقال المرتضى»، ثمّ نقل كلامه المزبور (٣). ولم يعلق عليه بشيء فيظهر منه التمايل إلى التعميم.

٧ ـ وفي التنقيح الرائع للسيوري قوّى قول المشهور على قول الصدوق بالمنع في الأماكن الأربعة، بقوله: «والأقوى قول الأصحاب، لأنّها أماكن شريفة، فناسب كثرة الطاعات فيها، ولروايات كثيرة بذلك...
 ثمّ إنّ السيّد وابن الجنيد جعلا مجموع المشاهد داخلة في هذا الحكم،

⁽١) كتاب المزار: الأول (الكبير): الباب ٤٤ ص ٨١.

⁽٢) مصباح المتهجد: الباب الرابع: ص ٢١٠٠.

⁽٣) إصباح الشيعة ص٩٢.

وظاهر كلامه يعطي توقّفه في التعميم من دون جزم بالنفي.

٨ ـ وقال الميرداماد: «وألحق السيّد المرتضى وابن الجنيد مشاهد الأئمّة الميّن القصر والإتمام، والمستحبّ الأفضل هناك هو الإتمام، وظاهرهما تحتّمه، وعمّم الصدوق القصر تحتّما، والأقرب تخصيص التخيير مع استحباب الإتمام بالمساجد الثلاثة وما دار عليه سور الحضرة الحسينيّة، وما حوته قبب المشاهد المنوّرة دون البلدان. وقال بعض الأصحاب بذلك في البلدان، وقال في المعتبر: الحرمان كمسجديها بخلاف الكوفة»(٢). ثمّ نقل عبارة المبسوط.

وظاهره التعميم لكل المشاهد المنوّرة للمعصومين المقطّى، لأنّه في صدر كلامه نقل كلا الخلافين في التعميم موضوعاً وفي المحمول من جهة الوجوب أو التخيير أو المنع، فاختار التخيير في الحكم والتعميم في الموضوع.

⁽١) التنقيح الرائع: ج١ ص٢٩١.

⁽٢) عيون المسائل ص٢١٠.

٢٢ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام

باندراجها فيه، كاندراج بيوت أهل البيت المنظمين في بيوت النبيَّ عَلَيْهُ، والظاهر أنّ ابن بابويه وابن قولويه والمرتضى وابن الجنيد اعتمدوا عليه لا على التعليل فقط.

وقال في منتهى المطلب في مقام الردّ على منع الصدوق من الإتمام في الأماكن الأربعة: «ولأنّها مواضع اختصّت بزيادة شرف، فكان إتمام العبادة فيها مناسباً لتحصيل فضيلة العبادة فيها، فكان مشر وعاً»(١).

وفي المختلف قال في ردّ الصدوق: «لنا: أنّها مواطن شريفة يستحبّ فيها الإكثار من الطاعات والنوافل، فناسب استحباب إتمام الفرائض»(٢).

9 ـ وقال الشيخ حسين العصفوري في كتابه سداد العباد: «شرط تحتم القصر أن لا يكون بمكة ولا بالمدينة ولا بالكوفة ولا الحائر الحسيني، بل الحرم له أجمع ومشاهد الأئمة الملكية على الأحوط، لأنّه يخيّر في هذه الأمكنة كلّها والتهام أفضل، بل كاد أن يكون متعيّناً، لا سيّما في الكوفة وحائر الحسين الحيار، وأخبار تحتّم القصر محمولة على التقيّة لئلاّ ينسبونا إلى التلاعب في الدين» (٣).

⁽۱) منتهى المطلب: ج٦ ص٣٦٥.

⁽٢) مختلف الشيعة: ج٣ ص١٣٢.

⁽٣) سداد العباد ورشاد العباد: ص١٦٩.

وقال الشيخ العصفوري في كتاب الفرحة الانسية: «ولا بأس بالتهام في المشاهد كلّها، كها هو ظاهر المرتضى والإسكافي، ويشهد لهما خبر الفقه الرضوي، وظاهره أنّ الفضل فيه، والجمع بين القصر والتهام فيها طريق الاحتياط والسلامة من الخلل»(١).

أقول: ذكر نمطين للاحتياط: الأول باختيار الإتمام، والثاني بالجمع بين القصر والتهام، وذلك مراعاة للقول بتعين الإتمام الذي ذهب إليه ابن الجنيد والسيد المرتضى، والقول بتعين القصر الذي ذهب إليه الصدوق وجملة من فقهاء الرواة، فما عرف من أن الإتمام أفضل والقصر أحوط، على إطلاقه ليس في محله، بل الاحتياط هو بالجمع بينهما، والإتمام أفضل.

وحكى عنه تلميذه الشيخ عبدالله الستري في كتابه الكنز، قال: «والمرتضى والإسكافي ظاهرهما تحتم الإتمام في جميع مشاهد الأئمة الملكي وشيخنا الله حير فيها كلها، وزاد مسجد براثا).

وقال في المختلف أيضاً: «وقال السيّد المرتضى: لا تقصير في مشاهد الأئمّة المبيّلة، وهو اختيار ابن الجنيد.

لنا: الأصل الدال على وجوب القصر على المسافر.

احتجّا بأنَّها من المواضع المشرّفة فاستحب فيها الإتمام كالأربعة».

⁽١) الفرحة الإنسية ص ١٧٥.

وقال: «قال ابن الجنيد: والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد، ومكّة عندي يجري مجراه، وكذلك مسجد رسول الله عَلَيْ ومشاهد الأئمّة القائمين مقام الرسول الله فأمّا ما عدا مكّة والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلدان في التقصير والإتمام»(١).

وقال الشريف المرتضى في جمل العلم والعمل: «ولا تقصير في مكّة ومسجد النبيّ عَيْنَا ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمّة القائمين مقامه» (٢)، وقال بنفس اللفظ في رسائله.

ومن ذلك يتحصّل ذهاب كلّ من عليّ بن بابويه والشلمغاني ـ فترة استقامته ـ وابن قولويه في كامل الزيارات، وابن الجنيد، والمرتضى، والميرداماد في رسالته (۲۳ عيون المسائل، والشيخ حسين العصفوري البحراني ـ ابن أخي صاحب الحدائق ـ في السداد، ويستظهر من كلام الشيخ المفيد في المزار الأول والثاني، وتمايل إليه المجلسي والبروجردي في مسجد براثا، ويظهر تمايل الكيدري في إصباح الشيعة إلى قول المرتضى، وتوقف السيوري في التعميم ولم يجزم بالنفي. بلْ قدْ مرَّ اعتراف الوحيد وصاحب الرياض بتهامية مستند التعميم لولا خوف اعتراف الوحيد وصاحب الرياض بتهامية مستند التعميم لولا خوف

⁽١) مختلف الشيعة ج٣ ص١٣٥ _١٣٧.

⁽٢) جمل العلم والعمل ص٧٨.

⁽٣) عيون المسائل (الرسائل الإثني عشر) ص ٢١٠.

40	 التعميم	، ف	سحاب	الأد	ال	أقه
. –	1				~	_

مخالفة الإجماع ودعوى منافاته للأخبار المتواترة، وقد تقدم منع دعوى الإجماع ووهن دعوى المنافاة للأخبار.

أقوال في التوسعة من جهات أخرى

المناب قال الشيخ المفيد في المزار الأول (الكبير) الباب (٦٠) تحت عنوان «باب فضل إتمام الصلاة في الحرمين وفي المشهدين على ساكنها السلام» وقد مر تقريب صراحة هذا التعبير في فتواه بالإتمام في مشهد أمير المؤمنين الله ومدينة النجف، ويستظهر من كلامه: أنَّ الأصل في الإتمام في الكوفة هو حرم أمير المؤمنين الله ومشهده ومرقده، وأن المسجد تابع له، وهو الذي أشار إليه تلميذه الشيخ الطوسي في عبارة المسوط الآتية.

Y _ وذهب الشيخ الطوسي في المبسوط والنهاية إلى الإتمام عند مرقد أمير المؤمنين الله . قال: «وقد روي الإتمام في حرم الله وحرم الرسول وحرم أمير المؤمنين الله ، فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة والنجف، وعلى الرواية الأولى لا يجوز إلا في نفس المسجد، ولو قصر في هذه المواضع كلها كان جائزاً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه»(١).

(١) المبسوط: ج١/ ص١٤١.

ونقل في المختلف عن النهاية والمبسوط قولها: «وقد رويت رواية بلفظ آخر وهو أن يتم الصلاة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم أمير المؤمنين الله وفي حرم الحسين الله فعلى هذه الرواية جاز التهام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف، وعلى الرواية الأُخرى لم يجز، إلا في نفس المسجد».

وقال الشيخ في التهذيب «لمّا روى حديث زياد القندي قال: قال أبو الحسن موسى: أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين الله وبالكوفة. وحديث أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله الله يقول: تمّم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول على ومسجد الكوفة، وحرم الحسين الله وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدّم الذي رواه ابن منصور، أنّ الإتمام مختصّ بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة، فإذا خرج الإنسان منها فلا تمام، لأنّه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قدْ خصّا بالذكر تعظيماً لهما، ثمّ ذكر في الأخبار الأخر ألفاظ يكون هذان المسجدان داخلين فيه، وإن كان غيرهما داخلاً فيه، وهذا غير مستبعد ولا متناف.

وقد قدّمنا من الأخبار ما يتضمّن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها: حديث حمّاد بن عيسى، عن الصادق الله أنّه

قال: في حرم رسول الله عَيَّالَهُ، وحرم أمير المؤمنين المنافح وبعده حديث زياد القندي، فإنّه قال: أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة، وما تقدّم من الأخبار في تضمّن ذكر الحرمين على الإطلاق، فهي أكثر من أن تحصى، وإذا ثبت أنّ الإتمام في حرم رسول الله عَيَّالِلهُ هو المستحبّ دون المسجد على الاختصاص، وإنْ كان قد خصّ في هذين المستحبّ دون المسجد على الاختصاص، وإنْ كان قد خصّ في هذين الخبرين، فكذلك في مسجد الكوفة، لأنّ أحداً لم يفرّق بين الموضعين، وكذا قال في الاستبصار»(١).

٣ ـ وذهب إلى ذلك الكيدري في إصباح الشيعة (٢).

3 ـ وقال في الذكرى: «فهل الإتمام مختصّ بالمساجد نفسها أو يعمّ البلدان؟ ظاهر أكثر الروايات أنّ مكّة والمدينة محلّ لذلك، فعلى هذا يتمّ في البلدين، أمّا الكوفة ففي مسجدها خاصّة قاله في المعتبر، والشيخ ظاهره الإتمام في البلدان الثلاثة» ثمّ نقل قول ابن إدريس والمختلف بالاختصاص إلى خصوص المشهد والمسجد، ثمّ قال: «وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات وما فيه ذكر المسجد منها فلشر فه لا لتخصيصه» (٣).

أقول: ما ذكره من عدم تخصيص البلدان بها ورد بعنوان المساجد،

⁽١) مختلف الشيعة ج٣ ص١٣٥ _ ١٣٧.

⁽٢) إصباح الشيعة ص٩٤.

⁽٣) الذكري ج٤ ص٢٩١.

وأنّ ذكر المساجد من بايب الأبرز شرفيّة، وإلاّ فالعنوان العامّ باق على عمومه بعد كونهما مثبتين استغراقيّين، يتأتّى بعينه _ كما ذكر ابن قولويه في كامل الزيارات والميرداماد _ بين عنوان الأماكن الأربعة وعنوان مشاهد النبيّ الذي ذكر خامساً في الروايات، وكذلك عنوان فضل إكثار الصلاة وزيادة الخير، فإنّه عنوان يعمّ ما ثبت من الشرع قدسيّته وشرفه وكونه روضة وبقعة من بقاع ورياض الجنّة يستحبّ فيه إكثار الصلاة.

هذا، ثمّ قال في الذكرى: «والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد- في كتاب السفر له ـ حكم بالتخيير في البلدان الأربعة حتّى في الحائر المقدّس لورود الحديث بحرم الحسين الله وقدّر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ، قال: والكلّ حرم، وإن تفاوتت الفضيلة». وفي الحقيقة أنّ الشهيد ارتكز لديه كلّ من عموميّة الموضوع ـ وهو الوجه الأوّل الآتي، وعليّة شرفيّة المكان وفضيلته ـ وهو الوجه الثاني الآتي. وقد مر أن هذين الوجهين للتعميم ذكرهما الشيخ المفيد في المزار الأول والثاني.

٥ ـ وفي مزار المفيد في بابٍ عقده للإتمام في كربلاء بعنوان «باب فضل الحائر وحرمته وحدّه» ونقل فيه عدّة روايات، ثمّ قال: «وكأنّ أقصى الحرم على الحديث الأوّل خمسة فراسخ، وأدناه من المشهد فرسخ، وأشرف الفرسخ (٢٥) ذراعاً، وأشرف (٢٥) ذراعاً (٢٠)

أقوال في التوسعة من جهات اخرى

ذراعاً، وأشرف العشرون ذراعاً ما شرف به، وهو الجدث نفسه، وشرف الجدث الحال فيه صلوات الله عليه»(١).

7_ وفي الدروس: «ويستشفى بترتبه من حريم قبره، وحده خمسة فراسخ من أربع جوانبه» (٢).

٧_وقال الفيض الكاشاني في معتصم الشيعة: (ثمّ هاهنا نوع اختلاف بين الأصحاب نشأ من اختلاف الروايات؛ فقيل: إنّه يجوز الإتمام في مكّة والمدينة وإنْ وقعت الصلاة خارج المسجدين. وقيل: بلْ لا يجوز إلا فيهما.

وأمّا الحرمان الآخران فقيل: إنّ الجواز فيها مختصّ بمسجد الكوفة والحائر، و هو ما دار سور المشهد و المسجد عليه على ما قاله ابن إدريس الله وقيل: بل يعمّ خارج المسجد والنجف، وخارج الحائر إلى خسة فراسخ أو أربعة فراسخ أيضاً.

والمعتمد في الأوّل الأوّل، وفي الأخير الأخير _ كما عليه الأكثر _ لأنّه المستفاد من الأخبار المعتبرة إن ثبت إطلاق حرم الحسين الله على ذلك في نصّ يعتدّبه، وإلا فيختص فيه خاصّة بالحائر أخذاً بالمتيقّن» (٣).

٨ ـ وقال المجلسي بعد نقل عبارة النهاية والمبسوط في توسعة

⁽١) المزار الباب ٦٦ ص١٤٠.

⁽٢) الدروس: ج٢ ص١١.

⁽٣) معتصم الشيعة في أحكام الشريعة: ج١ ص١٦٤.

الإتمام للنجف: «وكأنّه نظر إلى أنّ حرم أمير المؤمنين الله ما صار محترماً بسببه واحترام الغريّ أكثر من غيره، ولا يخلو من وجه يومئ إليه بعض الأخبار، والأحوط في غير المسجد القصر»(١)، انتهى.

9 ـ فقد ذهب إلى عدم سقوط النوافل اليومية في الأماكن الأربعة
 كل من الشهيد في الذكرى، والسبزواري في الذخيرة.

• 1- وكذلك صاحب الوسائل، بل عمّم صاحب الوسائل عدم سقوطها لكلّ المشاهد المشرّفة، مع أنّ موضوع عدم سقوط النوافل متّحد مع موضوع الإتمام، حيث عنون الباب (٢٦) من أبواب صلاة المسافر: «باب استحباب تطوّع المسافر وغيره في الأماكن الأربعة وفي سائر المشاهد، ليلاً ونهاراً، وكثرة الصلاة بها وإن قصّر في الفريضة» وفتواه هذه تشير إلى وجه دلالة الروايات الواردة في هذا الباب وهو التطوع في الأماكن الخمسة.

ويتحصل أن من ذهب من الأصحاب الأعلام إلى الإتمام في مدينة النجف ومرقد أمير المؤمنين المنظير ما يزيد على إثني عشر قائل، وذلك بضميمة من ذهب إلى التعميم مطلقاً.

(١) البحارج٨٦ ص٨٨.

ملحق الأقوال

(١) الدروس: ج١ ص٠٤٧ الدرس ١١٨.

⁽٢) وفاء الوفاء ج١: الفصل الأول في تفضيلها على غيرها من البلاد.

تقريب الأدلّة على التعميم في موضوع التخيير

- الوجه الأول: اصطياد العموم في الموضوع من الأدلة.
- الوجه الثاني: عموم التعليل (قدسية المكان) يعمم الموضوع.
 - الوجه الثالث: تعدد ألسنة الموضوع للإتمام.
- الوجه الرابع: التنصيص الخاص على الإتمام عند قبور بقية الأئمة
 المعصومين عليهم السلام.
- * الوجه الخامس: عموم موضوع الإتمام حرم الله وحرم رسوله على وحرم أمير المؤمنين الله المشاهد المشرفة.

وهو ما يظهر من أدلّة الإتمام في الأماكن الأربعة أنّ الموضوع للإتمام هو قدسيّة الموضع الموجبة لتضاعف ثواب الصلاة فيه، فيستحبّ إكثار الصلاة لذلك. والتقريب بعده وجوه:

الوجه الأوّل: اصطياد العموم في الموضوع من الأدلّة

وهو فضيلة إكثار الصلاة لشرف المكان:

ا _ محسّنة إبراهيم بن شيبة، قال: «كتبت إلى أبي جعفر النال أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين؟

فكتب إليَّ: كان رسول الله عَلَيْلَ يَجَبُّ إكثار الصلاة في الحرمين، فأكثر فيهما وأتمّ»(١).

وهذه المحسنة صريحة الدلالة على أنّ موضوع الإتمام هو الموضع الذي يستحب فيه إكثار الصلاة لعظم فضيلة الثواب فيه، فعطف الله الإتمام في الحرمين علي ذلك كالتفريع، وابتدأ الله جواب السؤال بتقديم بيان الموضوع، وهو استحباب إكثار الصلاة، تبيانا لكون هذا العنوان هو أصل الموضوع، فهذا من باب اصطياد عموم الموضوع لا التعليل

⁽١) وسائل الشيعة: أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح١٨.

للحكم كي يردد فيه بين كونه علّة للحكم أو حكمة له لا يتعدّى منها، ومن ثمّ استظهر ابن قولويه والمرتضى وابن الجنيد عموم الموضوع، ويلوح ذلك من المفيد في المزار.

والغريب أنّ العلاّمة في المختلف مع اعتراضه عليهم بأنّ هذا قياس ولا نقول به أنّه نفسه و جعله عنوانا لموضوع إتمام الصلاة في الأماكن الأربعة رداً على الصدوق المانع من الإتمام فيها بقوله استدلالاً عليه: (لنا: أنّها مواطن شريفة يستحبّ فيها الإكثار من الطاعات والنوافل، فناسب استحباب إتمام الفرائض)(۱).

فالتدافع واضح لدى العلامة الله ومَن استشكل بذلك، فإنهم جعلوا موضوع الإتمام ما استظهروه من الروايات وهو شرافة الموطن وكثرة ثواب الصلاة فيه.

نعم، شرافة الموطن بكونه مشهداً شهده نبيّ أو وصيّ نبيّ وصلّيا فيه، وكونه روضة من رياض الجنّة في الأرض، كما ورد توصيف الأماكن الأربعة بذلك لا مطلق استحباب إكثار الصلاة لأجل طبيعة الصلاة نفسها، كما في المسجد الجامع لكلّ بلد وإن اكتسبت مزية لأجله، بل الاستحباب لقدسيّة المكان كما في قوله تعالى: ﴿ وَا تَغِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَ بل الاستحباب لقدسيّة المكان كما في قوله تعالى: ﴿ وَا تَغِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَ

⁽١) المختلف: ج٣ ص ١٣٢.

مُصَلًى ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ, فِيهَا بِٱلْفُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴾ (٢)، فالموضوع كلّ موطن شعّر تقديساً منه تعالى كروضة من رياض الجنّة.

Y ـ وكذا صحيح عليّ بن مهزيار، قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني اللهِ: إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك الهيلِهِ في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها: أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها: أن يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيّام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة، وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك.

فكتب بخطّه طلط: قد علمت _ يرحمك الله _ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر، وتكثر فيهما من الصلاة.

فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا.

فقال: نعم.

فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟

⁽١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

⁽٢) سورة النور: الآية ٣٦.

فقال: مكّة والمدينة... » الحديث^(١).

وتقريب الدلالة في هذه الصحيحة من جهتين:

الأولى: صدر جوابه الله _ حيث قال الله : «فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما» _ بمثابة بيان الموضوع للإتمام، ولم يورد الله أيّ لفظ للتعليل، فالدلالة من باب اصطياد العموم (عموم الموضوع) من سياق الجواب، وسيأتي أنّ التخصيص بالحرمين من باب أبرز الأفراد، وإلاّ فقد ورد في الروايات ذكر الثلاثة، وذكر الأربعة، وذكر مكّة فقط، وفي لسان آخر ذكر خمسة بضميمة مشاهد النبيّ عَيْنَ الله كما سيأتي.

الثانية: قوله الله: "إذا دخلتها أن لا تقصّر، وتكثر فيها من الصلاة»، فهذا بيان لتلازم إكثار الصلاة مع الإتمام في الموضوع، وهو كلّ موضع شريف ومقدّس ـ كها استظهر ذلك جملة من المتقدّمين ارتكازاً، كابن بابويه وابن قولويه والمرتضى وابن الجنيد والمفيد في المزار ـ يستحبّ فيه إكثار الصلاة لأجل شرافته يرجح فيه إتمام الصلاة في السفر؛ لأنّ الموضع ليس موضعاً تنقص فيه الصلاة، بل يستحبّ إكثارها، ويدعم ذلك ما سيأتي في المؤيّدات والشواهد من جعل ثواب كلّ ركعة فريضة عند الحسين الله بمنزلة ثواب حجّة، وثواب كلّ

⁽۱) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب ٢٥ ح ٤. عن التهذيب ج٥ ص ٤٢٩ رقم الحديث (١٤٨٧).

الوجه الأول: اصطياد العموم في الموضوع من الأدلة ٢٦

ركعة نافلة بمنزلة ثواب عمرة، وهذا الثواب بعينه قد قرّر في الصلاة عند بقيّة المعصومين الميلاد.

ثمّ إنّ في هذه الصحيحة عدّة فوائد لبحث المقام:

الفائدة الأولى: أنّ هذه الصحيحة نصّ في تعميم الإتمام في كلّ المدينة وكلّ مكّة، وليس خصوص المسجدين، لأنّه الله مع ذكره عنوان الحرمين في جوابه الأوّل، إلاّ أنّه فسّرهما في جوابه الثاني بمكّة والمدينة دون خصوص عنوان المسجدين، ممّا يدلّ على أنّ ما ورد في ألسن الروايات من اختلاف، سواءً في العدد أو المساحة، من باب تعدّد مراتب الفضيلة لا الحصر.

الفائدة الثانية: أنّ الصحيحة حاكمة في جهة الصدور على الروايات المتعارضة في الظاهر، ونظير حكومة هذه الرواية جهتيّاً، حكومة مصحّح عبدالرحمن بن الحجّاج (۱) الناظر إلى الطائفتين جهتيّاً، فلا معنى لترجيح روايات القصر جهة على روايات الإتمام، مع أنّه لا معنى للتقيّة في الإتمام عند قبر الحسين المنافية.

الفائدة الثالثة: أنّه مع جعل موضوع الإتمام فضيلة إكثار الصلاة، إلا أنّه قد ورد في الحرم المكّي والمدني عدم استواء الفضيلة في كلّ مواضعها:

⁽١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ٢٥٠ ، ح٦.

كصحيحة أبي عبيدة، قال: «قلت لأبي عبدالله الله السلاة في الحرم كله سواء؟

فقال: يا أبا عبيدة، ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء، فكيف يكون في الحرم كله سواء.

قلت: فأي بقاعه أفضل؟

قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود»(١).

ومثله موثقة الحسن بن الجهم، قال: «سألت أبا الحسن الرضاطية عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحَجَر وباب البيت.

قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر: أنّه عند مقام إبراهيم.

قلت: ثمّ الذي يليه في الفضل؟ قال: في الجِجر. قلت: ثمّ الذي يلي ذلك؟ قال: كلّ ما دنا من البيت (٢٠).

وغيرها من الروايات في هذا الباب أيضاً.

بل قد ورد أنّ فضيلة الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف ضعف

⁽١) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥٣ ح٥٠.

⁽٢) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥٣ ح٢.

الصلاة في مسجد الرسول عَلَيْكُ كما في مرسلة الصدوق (١)، وفي موثقة مسعدة عشرة أضعاف (٢)، كما قد ورد أنّ الصلاة في بيت فاطمة عليك أفضل من الصلاة في الروضة (٣).

وهذا يقرب أنّ درجات الفضيلة _ مع اختلافها بعد قدسيّة المقام وشرافته _ مندرجة في الموضوع العامّ، وأنّ التعميم لكلّ الحرم المكّي والحرم المدني قرينة على عموم الموضوع بها يشمل مراقد المعصومين المينيّا.

قلت: أُتمّ الصلاة؟! قال: أتمّ.

قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنَّما يفعل ذلك الضعفة»(٤).

ولا يخفى دلالة الرواية على أنّ موضوع التهام قداسة المكان بقدسيّة المكين، وهي تومئ إلى عموم الموضوع، كها أنّها تشير إلى قيد آخر في الموضوع، وهو كلّ مكان مقدّس تشدّ إليه الرحال.

⁽١) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥٢ ح٣.

⁽٢) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥٢ ح٥.

⁽٣) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥ ٥ ح١ وح٢.

⁽٤) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب٢٥ ح١٢.

وقد عقد ابن قولويه أستاذ الشيخ المفيد في كامل الزيارات بابين في التعميم لكلّ مشاهد الأئمة الله وهما الباب (٨١) والباب (٨١)، وباباً خاصّاً وهو الباب (٨٣) لفضيلة صلاة الفريضة عند الحسين الله وأنّها تعدل حجّة، وأنّ النافلة تعدل عمرة، والباب (٨١) عقد بعنوان «التقصير في الفريضة والرخصة في التطوّع عنده وجميع المشاهد» والباب (٨٢) عقده بعنوان «التيام عند قبر الحسين وجميع المشاهد» وعلّق العلاّمة الأميني - حيث صحّح كامل الزيارات - على فتوى ابن قولويه في عنوان الباب (٨٢) بتعميم الإتمام لجميع المشاهد بقوله: «ليس في أخبار الباب ما يدلّ على الإتمام في غير المواطن الأربعة، فالتعبير بجميع المشاهد لا وجه له» وقد أوّل البعض كلام ابن قولويه بإرادة المواطن الأربعة من المشاهد، وهو خلاف شديد للظاهر، لأنّه في الباب السابق أورد روايات بلفظ «مشاهد النهيّ الله في قبال المسجدين والحرمين وقبر الحسين الله وأضاف المشاهد إلى النبيّ النها.

وسنذكر في روايات الإتمام في الفريضة عدّة من الروايات الصحاح والموثّقات المشتملة على لفظ (مشاهد النبيّ عَلَيْكُ في قبال المواطن الأربعة في الوجه الثالث الآتي.

على الحرّاني، قال: على الزيارات بسنده عن أبي على الحرّاني، قال: «قلت لأبي عبدالله الله عن أناه وزاره قبر الحسين؟ قال: مَن أناه وزاره

الوجه الأول: اصطياد العموم في الموضوع من الأدلة ٤٧

وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله له حجّة وعمرة.

قال: قلت: جُعلت فداك، وكذلك لكلّ مَن أتى قبر إمام مفترض الطاعة؟

قال: وكذلك لكلّ مَن أتى قبر إمام مفترض الطاعة»(١).

ورواه الشيخ المفيد في المزار عن أبي القاسم قال: حدثني علي بن الحسين رحمه الله، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: وحدثني محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن أبي علي الحراني قال: «قلت لأبي عبدالله الله المن زار قبر الحسين صلوات الله عليه؟

قال: من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة.

قال: قلت له: جعلت فداك، وكذلك لكل من أتى قبر إمام مفترضة طاعته؟ قال: نعم (٢).

ورواه بطريق ثالث عن الشريف أبي عبدالله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي، عن أحمد بن محمد بن سعيد ـ ابن عقدة ـ قال: أخبرني أحمد بن يوسف قال: حدثنا هارون بن مسلم قال حدثني أبو عبد الله

⁽۱) كامل الزيارات: ب۸۳ ح٣ ص٢٦٥.

⁽٢) المزار الأول (الكبير) ب٥٩ ح٣ ص١١٧_١١٨.

دراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه الخديث.

ورواها بطريق موثّق الطوسي في التهذيب بسنده عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن يوسف، قال: حدّثنا هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله الحرّاني _ ولعله عيسى بن راشد _ ومتنه كما في نسخة التهذيب _قال: «قلت لأبي عبدالله الحِيْد؛ ما لمَن زار قبر الحسين الحَيْد؟

قال: مَن أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كُتب له حجّة مبرورة، فإن صلّى عنده أربع ركعات كُتبت له حجّة وعمرة.

قلت: جُعلت فداك، وكذلك لكل مَن زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك لكل مَن زار إماماً مفترضة طاعته»(٢).

ورواه المشهدي في المزار الكبير بالاسناد عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا هارون بن مسلم، قال: حدثنى أبو عبد الله الحراني، قال: قلت لأبي عبد الله الحديث.

وأبو علي الحرّاني قد روى عنه ابن أبي عمير بسند صحيح في الفقيه (٤). وقال عنه النجاشي: «أبو علي الحراني، ابن بطة عن أحمد بن

⁽۱) المزار الثاني (الصغير) ب١١ ح٣ ص١٦٠.

⁽٢) التهذيب ج٦ كتاب المزار ب٢٦ ح٤ ص٧٩.

⁽٣) المزار الكبير للمشهدي القسم الأول الباب الأول - ١٦ ص ٣٩.

⁽٤) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨٠٥ ح١٢١٧.

محمد بن خالد عنه أبيه عن أبي علي بكتابه» وقال الشيخ: «أبو علي الحراني له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عنه» ويريد بهذا الإسناد: (عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله) فظهر من ذلك أنه صاحب كتاب رواه الأصحاب وروى عنه ابن أبي عمير الذي لا يروي إلا عن الثقات، كما روى عنه الثقة الجليل هارون بن مسلم والطرق مستفيضة إلى هارون بن مسلم. فطريق الرواية مصحح.

م عاوية بن عمار عن أبي عبدالله على قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله عَلَيْهُ قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي)(١).

وهذه الصحيحة صريحة في مشروعية نوافل الظهر ـ التي تتحد موضوعا مع الإتمام ـ للمسافر في مسجد النبي عليه والتعليل بفضيلة المكان يعني عموم موضوع الإتمام لكل مكان ذي فضيلة وشرف يستحب فيه إكثار الصلاة.

ثم إنَّ هناك ملحقا لهذا الوجه الأوَّل لتبيان مزيد دلائل موضحة لعموم الموضوع.

⁽١) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥٧ ح٦.

الوجه الثاني: عموم التعليل (قدسية المكان) يعمم الموضوع

تضمنت جملة من الروايات الواردة في الإتمام في المواطن الأربعة تعليل الإتمام بأنه زيادة خير _ أي: ثواب _ وكذلك قد تضمنت ذلك التعليل الروايات الآمرة بإكثار التطوّع وهو صلاة النافلة في المواطن الأربعة وإن قصّر في الفريضة ولم يقم:

ا _ محسنة عمران بن حمران، قال: (قلت الأبي الحسن الله: أقصّر في المسجد الحرام أو أتمّ؟

قال: إن قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير)(١).

٢ ـ صحيح الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم الله ، قال: (قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ أو نقصر؟

قال: إن قصّر ت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد)(١).

⁽١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب٢٥ ح١١.

" - التعليل بالخيريّة الوارد في جملة روايات (٢) التطوّع في الأماكن الأربعة الآتى الإشارة إلى بعضها.

3 ـ التعليل لفضيلة الحرمين والمسجدين بأنّه قد صلّى فيهما الأنبياء وإضافة الروضة إلى النبي عَلَيْهُ وإلى فاطمة عليه وهذا من قبيل علّة العلّة وتعليل التعليل، أي تعليل الإتمام بفضيلة المسجدين والحرمين، ثمّ تعليل فضيلتهما بأنّ الأنبياء قد صلّوا فيهما أو إضافتهما لأهل البيت المبيّلاً.

ويدلُّ على ذلك:

أ_مصحّحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله الله الله على أبي عبدالله الله على أبي عبدالله الله على قال: (قال رسول الله على أبي ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، لأنّ قبر فاطمة على الله على تُرعة من تُرع الجنّة، لأنّ قبر فاطمة على المنتق على تُرعة من رياض الجنّة، وإليه تُرعة من تُرع الجنّة) (٣).

وفي هذا المصحّح تعليل لفضيلة المسجد النبويّ، بل لأفضل موضع منه بكونه موضع قبر فاطمة عليه الله المسجد النبويّ، بل الأفضل موضع

ب_صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر اليلا، قال: (مسجد كوفان

⁽١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب٢٥ ح ١٦.

⁽٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب٢٦.

⁽٣) الوسائل: أبواب المزار: ب١٨ ح٥.

الوجه الثاني: عموم التعليل (قدسية المكان) يعمم الموضوع ٥٣

روضة من رياض الجنة، صلّى فيه ألف نبيّ وسبعون نبيّاً، وميمنته رحمة، وميسرته مكر، فيه عصا موسى، وشجرة يقطين، وخاتم سليان، ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرّة بابل، ومجمع الأنبياء)(١).

وظاهر الصحيحة أنّه علّل فضيلته بأنّه روضة من رياض الجنّة و (أنّه قد صلّى فيه الأنبياء).

ج ـ وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله الله الله السجد مسجد الكوفة، صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ) (٢).

د_وفي معتبرة هارون بن خارجة عن أبي عبدالله الله الله الله وضله: (وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي، إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى إنّ رسول الله لمّا أسرى الله به... ثمّ ذكر الله صلاة رسول الله عَلَيْ في المسجد)(٣).

هــوفي رواية لأبي حمزة الثمالي: (أنّ عليّ بن الحسين أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعات، ثمّ عاد حتّى ركب راحلته وأخذ الطريق)(٤).

⁽١) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ٤٤ ح١.

⁽٢) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٤٤ ح٢.

⁽٣) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٤٤ ح٣.

⁽٤) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ٤٤ ح٦.

و_ وفي محسنة أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر الباقر اليه ، قال: (قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله؟

قال: الكوفة _ يا أبا بكر _ هي الزكيّة الطاهرة، فيها قبور النبيّن والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيّاً إلاّ وقد صلّى فيه)(١).

وفي هذه الرواية دلالة على قدسية كل الكوفة لا خصوص مسجدها ومسجد السهلة.

ز ـ ما رواه ابن طاووس في فرحة الغريّ بسند متصل عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله الله عليه قال: (سمعته يقول: الكوفة روضة من رياض الجنّة، فيها قبر نوح وإبراهيم، وقبور ثلاثهائة نبيّ وسبعين نبيّاً وستّمائة وصيّ، وقبر سيّد الأوصياء وأمير المؤمنين اللهِ اللهُ منين اللهُ اللهُ عنها قبر سيّد الأوصياء وأمير المؤمنين اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عنها قبر سيّد الأوصياء وأمير المؤمنين اللهُ اللهُ اللهُ عنها قبر سيّد الأوصياء وأمير المؤمنين اللهُ اللهُ عنها قبر سيّد الأوصياء وأمير المؤمنين اللهُ اللهُ عنها قبر سيّد اللهُ عنها وأمير المؤمنين اللهُ ال

وفي هذه الرواية إطلاق الكوفة وشمولها لكل النجف الأشرف.

فذلكة في التعليل:

وظاهر تلك الرواية تعليل فضيلة الكوفة وشرفها وقدسيّتها بكونها روضة من رياض الجنّة، ولا يخفى أنّ التعليل في هذه الرواية ـ بل في ما

⁽١) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ٤٤ ح١٠.

⁽٢) الوسائل: أبواب المزار: ٢٧ ج٦.

تقدم _ هو في سياق بيان علّة الحكم لا علّة وجود عنوان تكويني للكوفة أو للمسجد الحرام أو للحرم النبويّ، بل في صدد بيان علّة موضوعيّة الموضوع للحكم، وقد بنى المحقّق النائيني في الفرق بين علّة الحكم وحكمته أنّ كلّ عنوان يدرك العرف وجوده وموارد تواجده، ويفهم عرفاً ويكون صالحاً لديهم كضابطة، فإنّه يكون من قبيل علّة الحكم، أي الموضوع الأصلي لذلك الحكم، وأنّ ما بيّن من عنوان آخر للموضوع فإنّه من أفراده ومصاديقه.

وهذا التقريب مطّرد في كلّ روايات هذا الوجه الثاني.

ثمّ إنّ في الرواية فائدة أخرى، وهي تعليل كون الكوفة روضة من رياض الجنّة، أي تعليل عنوان الروضة بأنّ فيها قبر الأنبياء والأوصياء ممّا يفيد أنّ قبورهم الميّا كلّها روضة من رياض الجنّة في الأرض.

ثمّ إنّ الرواية أبدت تمييزاً خاصّاً لقبر سيّد الأوصياء، كما هو الحال في روايات ذلك الباب الذي عقده صاحب الوسائل في أبواب المزار الباب (٢٧).

وممّا يشير إلى ما ذكرناه من تقريب التعليل ما استدلّ به العلاّمة الحلّي في منتهى المطلب وفي المختلف لردّ قول الصدوق المانع من الإتمام في الأماكن الأربعة، قال في المختلف: (منع الصدوق من الإتمام في هذه المواطن... وتبعه ابن البرّاج، والمشهور استحباب الإتمام. اختاره الشيخ

والسيّد المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وابن حمزة.

لنا: أنّها مواطن شريفة يستحبّ فيها الإكثار من الطاعات والنوافل، فناسب استحباب إتمام الفرائض)(١).

وذكر نفس العبارة في المنتهى في مقام الردّ على الصدوق.

وفي التنقيح الرائع للسيوري قوّى قول المشهور على قول الصدوق بالمنع في الأماكن الأربعة، بقوله: (والأقوى قول الأصحاب، لأنها أماكن شريفة، فناسب كثرة الطاعات فيها، ولروايات كثيرة بذلك... ثمّ إنّ السيّد وابن الجنيد جعلا مجموع المشاهد داخلة في هذا الحكم، والفتوى على خلافه)(٢).

وظاهر كلامه يعطى توقّفه في التعميم من دون جزم بالنفي.

وقال الشهيد الثاني في حاشية الشرائع في شرح قوله: (ولو صلّى واحدة بنيّة التهام، واحترز بالنيّة عمّا لو صلّم الشرف البقعة كأحد المواطن الأربعة) (٣).

• ما ورد في فضل مسجد الغدير ففي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم الله عن الصلاة في مسجد غدير خم

⁽١) مختلف الشيعة: ج٣ ص١٣١ -١٣٢.

⁽٢) التنقيح الرائع: ج١ ص٢٩١.

⁽٣) حاشية الشرائع: ص١٤٣.

الوجه الثاني: عموم التعليل (قدسية المكان) يعمم الموضوع ٥٧ بالنهار وأنا مسافر، فقال: (صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي التلا يأمر بذلك)(١).

وفي صحيحة أبان عن أبي عبد الله الله قال: (إنه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبي الله أقام فيه أمير المؤمنين الله وهو موضع أظهر الله عَزَّ وَجَلَّ فيه الحق) (٢). فإن التعليل فيهما لعدم سقوط النوافل النهارية للمسافر بأن فيه فضلا إشارة إلى عموم الموضوع الذي جعل لعدم سقوط النوافل النهارية، وهو متحد مع موضوع الإتمام في الفريضة في السفر، هذا إن لم يكن عنوان الصلاة فيهما عام ظهورا للفريضة، ومثله التعليل بأن فيه ظهر الحق.

(١) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب٦٦ ح٢.

⁽٢) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب٦٦ ح٣.

الوجه الثالث: تعدِّد ألسنة الموضوع للإتمام الواردة في الروايات عدداً وعنواناً شاهد على عموم الموضوع

إختلاف الألسنة في عدد المواطن:

بعضها اقتصر على الحرم المكّي، كصحيح معاوية بن عيّار (١).

وبعضها اقتصر على الحرمين، كموثّق مسمع عن أبي إبراهيم الملله قال: (كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور)(٢).

مع أنّ لسانه يوهم الحصر في الاثنين دون غيرهما، ومع ذلك رفع اليد عنه بدلالة ما دلّ على غيره، ومنه نرفع اليد عن الأربع أو الثلاث بها دلّ على عموم الموضوع لكلّ موضع مقدّس بدلالة من الشرع عليه

⁽١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب٥٦ ح٣.

⁽٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب٢٥ ح٢.

استحبّ فيه إكثار الصلاة والعبادة، كما هو مفاد الآيتين: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ اللهُ الل

وبعضها اقتصر على الثلاثة الحرمين وعند قبر الحسين الله أو مسجد الكوفة دون قبر الحسين الله بلفظ: (ثلاثة مواطن)، وبعضها اشتمل على الأربعة.

ويستفاد من ذلك أنّ عنوان الأربعة الوارد في الأدلّة ليس للتحديد، بل من باب أبرز المصاديق والأفراد.

اللسانان الآخران: المشاهد ومشاهد النبي مَلْيُولُهُ:

ومن ثمّ ورد في روايات التطوّع والنوافل في الأماكن الأربعة لسان وعنوان خامس وهو مشاهد النبيّ عَلَيْكُ (٢) وهو عنوان آخر غير البلدان الأربعة، كما قرّب ذلك عدة من القدماء وبعض المتأخرين كالمير داماد.

وسنذكر التلازم بين موضوعي التطوع النهاري والإتمام في الصلاة كما هو مفاد مصححة أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله الله عن

_

⁽١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب٢٥ ح٤.

⁽٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ٢٦٠.

الوجه الثالث: تعدد ألسنة الموضوع للإتمام الواردة في الروايات ٦١

صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: (يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة)(١).

التطوّع عند قبر الحسين الله و ممكّة والمدينة وأنا مقصّر؟

فقال: تطوّع عنده وأنت مقصّر ما شئت، وفي المسجد الحرام، وفي مسجد الرسول، وفي مشاهد النبي عَلَيْكُ فإنّه خير)(٢).

فإنّه لا يخفى دلالتها من وجهين:

الأوّل: ما مرّ من التعليل بأنّ إكثار الصلاة خير في الأرض ذات الشرافة والقدس، وهو جزء الموضوع للإتمام.

٢ ـ رواية عليّ بن أبي حمزة الظاهر روايتها عنه فترة استقامته، فتكون معتبرة، قال: (سألت العبد الصالح اليُّلِا عن زيارة قبر الحسين اليُّلاِ، فقال:

⁽١) الوسائل: أبواب أعداد الفرائض ونوافلها: ٢١ ح٥.

⁽٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب٢٦ ح٢.

77 الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام ما أُحبِّ لك تركه.

قلت: وما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصّر؟

قال: صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً، وفي مسجد الرسول عَيْرِ أَهُم اشئت تطوّعاً، وعند قبر الحسين المَيْلِا، فإنّي أُحبّ ذلك.

قال: وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين التلافي ومشاهد النبي عَلَيْكُ والحرمين تطوّعاً ونحن نقصر؟

فقال: نعم، ما قدرت عليه)(١).

والامتياز في دلالة هذه الرواية هو رغم أنّ جوابه على الأوّل لم يشتمل على عنوان مشاهد النبيّ الله إلاّ أنّ الراوي ارتكازاً جعله عنواناً مقابلاً للحرمين وفهم واستظهر من لسان الأدلة عموم عنوان الموضوع وجوابه على تقرير لهذا الارتكاز، ممّا يدلّ على إرادة الأرض التي فيها إضافة له المستقل مشهداً مهمّا استحقّ به قدسيّة، وهذا تقريب صريح بالمغايرة بين عنوان المشاهد وعنوان الحرمين والمسجدين، كما تقدّم تقريب ذلك في صحيحة ابن أبي عمير.

٣ ـ موثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن اليِّهِ، قال: (سألت عن التطوّع عند قبر الحسين اليَّهِ ومشاهد النبيّ اللّه والحرمين والتطوّع فيهنّ

⁽١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ٢٦٠ ح١.

الوجه الثالث: تعدد ألسنة الموضوع للإتمام الواردة في الروايات ٦٣ بالصلاة ونحن مقصرون؟ قال: نعم، تطوّع ما قدرت عليه هو خير)(١). والتقريب فيه كما مرّ.

عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، قولويه صحيحاً عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، قال: (سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكّة والمدينة والكوفة وقبر الحسين الله والذي روي فيها، فقال: أنا أقصّر، وكان صفوان يقصّر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون)(٢).

وهذه الصحيحة وإن كانت في سيرة الرواة وما ذهب إليه فقهاء الرواة من مشروعية التقصير أو رجحانه أو تعيينه حسب محتملات مفادها، إلا أن وجه الاستظهار للمطلوب منها هو تقرير الارتكاز لدى الأصحاب أن الأماكن الأربعة من باب مصاديق عنوان المشاهد الذي هو عنوان عام لا للحصر في شخص العناوين الأربعة، فيدعم بقية الروايات.

٥ ـ صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم التلا عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: (صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي التلا يأمر بذلك) (٣).

⁽١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ٢٦ ح٤.

⁽٢) كامل الزيارات ب ٨١ ح٩ ص ٤٢٩.

⁽٣) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب ٦١ ح٢.

٦ - صحيحة أبان عن أبي عبد الله الله قال: (إنه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبي عَلَيْلَهُ أقام فيه أمير المؤمنين الله وهو موضع أظهر الله عَزّ وَجَلّ فيه الحق)(١) فإن التعليل فيها بأن النبي عَلَيْلُهُ أقام أمير المؤمنين الله إشارة إلى عنوان مشاهد النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم)، وأن السفر لا يسقط فضيلة صلاة النافلة نهارا فيه، بل عموم طبيعة الصلاة ولو فريضة.

مع أن عبد الرحمن بن الحجاج وهو فقيه قد ارتكز لديه سببية السفر لسقوط النفل في النهار وعدم مشر وعيتها فمن ثم استفهم عن عمومية فضيلة الصلاة في مسجد الغدير للمسافر ولو نهارا.

٧ ـ الصدوق في الفقيه قال: قال رسول الله عَلَيْكُ : (من أتى مسجدي مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة)(٢).

٨ _ محسنة عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله الله إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ ؟

فقال: (ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله عَلَيْهُ في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها ، فإنها مسكن رسول الله عَلَيْهُ ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد

⁽١) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب٦١ ح٣.

⁽٢) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب٦٠ ح٣.

صلى فيه نبيك عَلِيهِ ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصليت فيه ، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت : «السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون» ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي على المحد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلي فيه، ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلي يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلي فيه، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله ، فإن رسول الله على دعوة المضطرين ، ويا معيث المهمومين اكشف هي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال مغيث المهمومين اكشف هي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي)(١).

ولا يخفى دلالة الرواية على فضيلة إكثار الصلاة في مشاهد رسول الله على الله

(١) الوسائل: أبواب المزار: ب١٢ ح٢.

الوجه الرابع: التنصيص الخاص على الإتمام عند قبور بقية الأئمة العصومين عليهم السلام

قال: مَن أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله له حجّة وعمرة.

قال: قلت: جُعلت فداك، وكذلك لكلّ مَن أتى قبر إمام مفترضة طاعته؟

قال: وكذلك لكلّ مَن أتى قبر إمام مفترض طاعته)(١).

تعدد ألفاظ المتن وتعدد الطرق:

وقد تقدم جملة من الكلام في ذلك وأنه قد رواه كل من المفيد في المزارين والطوسي في التهذيب والمشهدي في المزار الكبير، وهذا المتن قد

⁽۱) كامل الزيارات ب۸۳ ح٣.

روي بطرق متعددة ومستفيضة عن هارون بن مسلم، عن أبي علي الحرّاني (الخزاعي)، وهي صحيحة السند.

ومضافاً لماتقدم من الطرق والمصادر فقد رواه ابن طاووس في مصباح الزائر عن الصادق الله في حديث ومتنه: (أنّ مَن زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته، وصلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة)(۱).

رواه بهذا المتن في البلد الأمين أيضاً. وهذا المتن رواه _ قبل ابن طاووس _ المفيد في موضع من المزار الثاني (الصغير) في الباب: مختصر فضل زيارة العسكريين الميالي المناه وكذلك رواه في المقنعة تحت عنوان: (باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمّد عليّ بن محمّد والحسن بن علي المناه فقرض الطاعة بعد وفاته وصلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجّة وعمرة) (٣).

والمدّعى في تقريب دلالة الرواية أنّ الترديد فيها بين الركعتين والأربع للتخيير في الفريضة بين القصر والتهام، اذ كها أنّه يستحبّ عهارة هذه المشاهد المقدّسة بالزيارة يستحبّ مؤكّداً أيضاً إقامة

⁽١) الوسائل: أبواب المزار ب٦٩ ح١٠.

⁽٢) المزار الثاني (الصغير) ب١٨ ح٢.

⁽٣) المقنعة: ج١ ص ٤٨٦.

الفرائض والنوافل وإكثار الصلاة فيها، كما هو مفاد قوله تعالى في معلمية البيت الحرام أنه لإقامة الصلاة ولتولي ذرية إبراهيم الخليل الله وهم النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين): ﴿رَبَّنَا إِنِّ أَسْكُنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ وَهُم النَّاسِ مَهُوى ذَرْع عِندَ بَيْلِكَ ٱلْمُحَرَّم رَبّنَا لِيُقِيمُوا ٱلصَّلُوةَ فَاجْعَلُ أَفْتِدَةً مِن النَّاسِ مَهُوى إِلَيْهِم ﴾ (١).

وعلى هذا التقرير الآي تفصيله تكون هذه الصحيحة ناصة على التخيير في جميع مراقد المعصومين الميليلي ، بينها احتمل المجلسي في ملاذ الأخيار أنّ المراد بالصلاة صلاة زيارة كلّ إمام، وأنّ أقلّها ركعتان، والأربع أفضل، ويدفع هذا الاستظهار ما يدل على التقرير المتقدم من الشواهد التالية:

فقه ودلالة الرواية:

الصلاة في مزار المفيد، حيث أورد هذه الرواية في باب (فضل الصلاة في مشهد الحسين بن علي الميالية في الله وقال: (ويجب أن تؤدّى الفرائض بأسرها والنوافل كلّها طول المقام هناك فيه، وأفضل المواضع للصلوات عند رأس الإمام الميلاً. حدّثني أبو القاسم جعفر بن محمّد، قال: حدّثني جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي

⁽١) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

وهذا سند صحيح إلى ابن أبي عمير.

ولا يخفى أنّ هذه الصحيحة إلى ابن أبي عمير نصّ في إرادة الإتمام في الفريضة من (الأربع ركعات) الواردة في صحيحة الحرّاني، وأنّ الترديد بين الاثنتين والأربع، هو التخيير بين القصر والتمام.

وقد أورد صحيحة ابن أبي عمير المصرّحة بإرادة الفريضة من الأربع ركعات ابن قولويه في كامل الزيارات^(٢). ورواه في التهذيب^(٣) أيضاً.

٢ ـ ما في معتبرة عبدالله بن سعيد الأسدي (أبي شبل)، قال: (قلت لأبي عبدالله الله أزور قبر الحسين الله الله الله أزور قبر الحسين الله أنه قلت: أتم الصلاة؟ قال: أتم قلت: بعض وأتم الصلاة عنده. قلت: أتم الصلاة؟ قال: أتم قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنّا يفعل ذلك الضعفة)(٤).

⁽١) المزار الأول (الكبير): ب٥٥ ح١.

⁽٢) كامل الزيارات: ب٨٣ ح١.

⁽٣) التهذيب:ج٦ ص٧٧ ح١٤١.

⁽٤) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ب٢٥ ح١٢.

الوجه الرابع: التنصيص الخاص على الإتمام

وقد رواه كلّ من الكليني في الكافي، وابن قولويه في كامل الزيارات، والشيخ في التهذيبين.

وهذه الرواية ناصّة على أنّ شدّ الرحال والسفر إلى قبر الحسين السلامين الخالية في المالية المالي

الأولى: زيارته الله والثانية: إقامة الفريضة عنده، وإتمامها فضل آخر، فكما أنّ إقامة الفريضة في المسجد الحرام والمسجد النبوي لها من الفضل العظيم، فكذلك إقامة الفريضة عند الحسين الله حتى أنّه قد روى المفيد في المزار، وابن قولويه في كامل الزيارات أنّ فضيلة كلّ ركعة من الفريضة عند الحسين الله تعدل ثواب ألف حجّة وألف عمرة، وإعتاق ألف رقبة، وكأنّما وقف في سبيل الله ألف مرّة مع نبيّ مرسل (۱).

فبذلك يظهر أنّ الأمر بالزيارة لقبر المعصوم الله و العطف عليه بالأمر بالصلاة عنده المراد منه هو إقامة الفريضة في الدرجة الأولى، وإتمامها وإتيان النوافل والإكثار من التطوّع في الدرجة الثانية، فيكون الظاهر من مصححة الحرّاني من إتيان قبر الحسين الله وزيارته والصلاة عنده ركعتين أو أربع هو إقامة الزيارة والفريضة نظراً لِعظم فضيلتها بإقامتها عنده مخيّراً بين التقصير (ركعتين) والإتمام (أربع).

⁽١) كامل الزيارات ب٨٣ ح٢. المزار الأول للمفيد ب٥٩ ح٢.

وما يعزّز هذا الشاهد أنّ إقامة الفريضة عند الحسين الله الغايات العباديّة ذات الفضيلة العظمى _ مضافاً إلى ما تقدّم _ ما أورده ابن قولويه في الباب الذي عقده الباب (٨٣) تحت عنوان: (إنّ الصلاة الفريضة عنده تعدل حجّة، والنافلة عمرة) فقد أورد في هذا الباب مصحّحة شعيب العقرقوفي، عن أبي عبدالله الله الله الله على قال: (قلت له: مَن أبي عبدالله الله على عنده أحد الصلاة إلا قبِلَها الله منه...) (١) الحديث.

ومفادها صريح في كون أحد غايات قصد السفر والذهاب إلى قبر الحسين الله وشد الرحال إليه، هو إقامة صلاة الفريضة عنده وقبولها ببركته.

" - إنّه قد نصّ في جملة من الروايات أنّ ثواب الحجّ والعمرة هو على التفصيل من أنّ ثواب الحجّة لركعة الفريضة وثواب العمرة لركعة النافلة، كما مرّ في الصحيح إلى ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي جعفر الله المتقدّمة (٢).

٤ ـ الشاهد الرابع: إنّ لسان ما ورد من الحثّ على إقامة الصلاة عند قبر الحسين الله وقبر كلّ إمام مفترض الطاعة، ورد بعنوان

⁽١) كامل الزيارات ب٨٣ ح٤.

⁽٢) المزار الأول (الكبر) للمفيد: ب٥٥. - ١٠

(الصلاة عنده) وثواب إقامتها عنده، ومن الواضح أنّ التقييد بـ (عنده) في تلك الروايات المستفيضة أنّ هذه الصلاة رجحانها ليس من جهة كونها صلاة زيارة، وأنّ صلاة الزيارة مخيّرة بين الركعتين و الأربع في زيارة كلّ إمام، بل من جهة إقامة هذه الصلاة عند المعصوم، وأبرز ذلك صلاة الفريضة والنوافل اليوميّة والنوافل ذات الأسباب.

• الشاهد الخامس: أنّ عنوان (الأربع) في الصلاة باتَ عنواناً للإتمام في الفريضة، فالأمر بالركعتين أو بالأربع بلفظة (أو) لسان من ألسنة التخيير بين القصر والإتمام. ويبدو هذا واضحاً لمن راجع مستفيض الروايات ومتواترها في أبواب صلاة المسافر، نظير مرفوعة محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله الله منه بريء)(١).

وفي مرسلة الصدوق إسناد هذا القول إلى الرسول عَيْاللهُ ٢٠٠٠.

كما قد أورد صاحب الوسائل في الباب (١٧) من أبواب صلاة المسافر عدّة من الأحاديث بلفظ: (مَن صلّى _ أو مَن يصلّي _ في السفر أربع ركعات) عنواناً للإتمام وغيرها من أبواب صلاة المسافر، كما قد

⁽١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر: ٢٢٥٨.

⁽٢) الوسائل: أبو إب صلاة المسافر: ٢٢ ح٣.

٧٤ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام ورد في تلك الأبواب أيضاً.

7 ـ وقدْ روى الصدوق في ثواب الأعمال بسند متصل عن أبي النمير، قال: (قال أبو جعفر النهجة: إنّ ولايتنا عرضت على أهل الأمصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة [شيء] ؛ وذلك أنّ قبر أمير المؤمنين النهجة فيه، وإنّ إلى لزقِهِ لقبراً آخر ـ يعني قبر الحسين النهجة _ وما من آت أتاه يصلي عنده ركعتين أو أربعاً، ثمّ سأل الله حاجته إلا قضاها له، وإنّه ليحقه كلّ يوم ألف ملك)(١).

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات بطريقين: أحدهما عن محمّد بن ناجيه، عن عامر بن كثير، عن أبي النمير، وهو غير طريق الصدوق إلى عامر بن كثير، عن أبي النمير، والطريق الآخر لابن قولويه بإسناد معتبر عن أبي عبدالله اللها عن الحلبي عن أبي عبدالله اللها الله اللها الها اللها الها اللها اللها اللها اللها الها اللها الها اللها الها الها اللها الها الها اللها اللها الها ال

ومفاد هذه الرواية المعتبرة (بطريقين) خصوصية إقامة الصلاة عند قبر أمير المؤمنين الله وأنّه مخيّر بين القصر بركعتين أو الإتمام بالأربع، وأنّ ثوابها قضاء الحاجة. وهذه الرواية مختصّة بفضيلة إقامة الصلاة عند قبر أمير المؤمنين الله والتخيير بين القصر والتهام، كما أنّها دالّة على أنّ الركعتين أو الأربع هي التخيير في الفريضة لا صلاة الزيارة النافلة.

⁽١) الوسائل: أبواب المزار ب٦٩ ح٤ وثواب الأعمال ص١١٤ ح٢٠.

ومتنها بطريق ابن قولويه عن الحلبي أنّ أبا عبدالله قال: (إنّ الله عرض... وإنّ إلى جانبها قبراً لا يأتيه مكروب فيصلّي عنده أربع ركعات إلاّ رجعه الله مسروراً بقضاء الحاجة)(١).

⁽١) كامل الزيارات ب:٦٩ ح٤.

الوجه الخامس: عموم موضوع الإتمام


(حرم الله وحرم رسوله عَيْنُ ، وحرم أمير المؤمنين الله وحرم رسوله عَيْنُ ، وحرم أمير المؤمنين الله وحرم رسوله عَيْنُ ،

قدْ مرَّ في الوجه الثالث أن عنوان (المشاهد) و(مشاهد النبي) قدْ ورداً عديداً في الروايات، ومضافا إلى ذلك قد ثبت نعت مراقدهم المنها من حرم الله وحرم الرسول، كما ورد في الزيارات المستفيضة وغيرها، وأنّها من بيوت النبيّ عَيَالُهُ، كما مرّت الإشارة إليه، منها ما ورد في صحيحة الحسين بن ثوير الواردة في آداب زيارة الإمام الحسين الله عن عن أبي عبد الله الله المنه المعام المعام الفرات والبس ثيابك الطاهرة، ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله وحرم رسوله) وحينئذ يندرج في لسان ما ورد في إتمام المسافر في حرم الله وحرم الله وحرم الرسول، ولا يشكل بظهورهما في القضية الخارجية، وأنّ التنزيل ليس بلحاظ مطلق الآثار، فإنّه يدفع بأنّ ظاهر أدلّة الإدراج

⁽١) الوسائل: أبواب المزار ب٧٢ - ١.


أنّها بلحاظ حكم التعظيم والتقديس والفضيلة، فهي توسعة لعنوان الحرمين، لا سيّها مع ما مرّ في جملة من الروايات المعتبرة أنّ بيوت النبيّ وأهل بيته أعظم فضيلة من المسجدين، وأنّ أهم أسباب فضيلة المسجد الحرام هي أنّه صلّى فيه الأنبياء وفيه قبور سبعين نبيّاً أو أكثر في مواضع متعدّدة حول الكعبة.

ويعضده إطلاق الحرم على كل مراقدهم في الروايات، وقد أخذ عنوان الحرم في روايات الإتمام في المواطن الأربعة كما في الباب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر وهو مشعر بعلية الحرمية للإتمام.



الملحقات والتبيهات

- ملحق الوجه الأول لتبيين عموم الموضوع.
- تنبيهات مسألة عموم التخيير وأفضلية الإتمام في مشاهد الأئمة عليهم السلام.



ملحق الوجه الأوَّل: لتبيين عموم الموضوع

فضيلة وشرف مشاهد المعصومين:

قال الشيخ خضر بن شلاّل (تلميذ العلاّمة بحرالعلوم) في أبواب الجنان في صدر كتابه تحت عنوان (شرف المشاهد): (والبيت الذي لا ريب أنّ مزيد شرفه عند أهل السهاوات السبع والأرضين السبع كنار على علم، كمزيد شرف المدينة والنجف الأشرف وكربلاء وسائر المشاهد المشرّفة على ما عداها عندهم، سيّها ما اشتملت عليه من الروضات التي لا ريب أنّها من رياض الجنّة... (إلى أن قال ما يستفاد منه): ما يستفاد من كثير من وجوه العقل والنقل من أنّ روضة النبيّ وروضة ابن عمّه والأئمّة المعصومين أفضل من المسجد الحرام الذي قد مرّ أنّ الصلاة فيه بألف صلاة في مسجد رسول الله الله الذي قد مرّ أنّ الصلاة في مسجده بعشرة آلاف صلاة، سيّها بعد ملاحظة ما ورد

٨٢ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام

عن الصادق الله أن المبيت عند علي يعدل (١) عبادة سبعهائة عام (٢)، وعند الحسين سبعين عاماً (٣)، وأنّ الصلاة عند عليّ مائتي ألف صلاة.

وعن مولانا الرضاطي، أنّه قال: (جوار أمير المؤمنين يوماً خير من عبادة سبعيانة سنة، وعند الحسين خير من عبادة سبعين عاماً)، وخصوصاً بعد ملاحظة الاعتبار وتتبّع السير والآثار، وما جاء في قبر النبيّ عَيَيْظِهُ والمدينة وقبر فاطمة وقبور الأئمّة المعصومين المييّل ومشاهدهم من مزيد الفضل.

ثمّ ذكر فضائل للمدينة المنوّرة والغريّ وكربلاء، ثمّ نقل قول الشهيد في الدروس: (إنّها (أي مكّة) أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله عَلَيْهُ وروي في كربلاء مرجّحات، والأقرب أنّ قبور الأئمّة كذلك، أمّا البلدان التي هم بها فمكّة أفضل منها حتّى من المدينة)، انتهى كلام الدروس(٤).

(١) والصحيح كما في الرواية أفضل كذا عند الحسين الله.

⁽٢) لاحظ كتاب الذريعة للطهراني في حرف (ميم) في ترجمة مدينة العلم للصدوق حيث ذكر سنداً عن أحد الأعلام لرواية متضمنة لذلك وقد تضمنت فضل المبيت عند الحسين المنظل أيضا أنه أفضل من سبعين عاما أيضا .

⁽٣) مضافا لما تقدم من كتاب الذريعة روى ذلك ابن قولويه في كامل الزيارات في بابين بطريقين أن المبيت عند الحسين الله أفضل من عبادة سبعين عاماً.

⁽٤) الدروس الشرعية ج١ ص٥٧ (أفضل بقاع الأرض، وما يستحب فيها).

ثمّ قال الشيخ ابن شلاّل شرحاً لكلام الدروس: (كالصريح في الفضيل) روضة قبر النبيّ وقبور الأئمّة على الكعبة الحرام، وفي كلام الأصحاب كقريب من ذلك الذي لا يشكّ فيه ذو مسكة، كما لا يشكّ في تفضيل بلدانهم على مكّه من سائر البلدان، وإن تأمّل في تفضيلها على مكّة التي قد يوجد في الأخبار المتواترة معنى ما يدلّ على مرّيد فضل المدينة والنجف الأشرف وسائر بلدان الأئمّة على مكّة أيضاً، بل على الكعبة التي قد ورد أنّها تفاخرت مع كربلاء ففخرتها).

ثمّ ذكر جملة من الروايات الدالّة على تفضيل كربلاء على مكّة ومزاياها العديدة، وذكر أنّ حريم قبر الحسين الله إلى خمسة فراسخ مستشهداً لعدّة من الروايات، ونقل عن المجلسي في البحار عن المصباح أنّ تعدّد حرمة حريم قبر الحسين من ترتّب هذه المواضع في الفضل.

ثمّ حكاه عن التهذيب، وهو موجود في المقنعة أيضاً، ثمّ قال: (قلت: والأمر في ذلك سهل بعد ما عرفت من كون المراد منه ترتّب الفضل الذي لا ريب أنّه كلّما قرب من الجدث الشريف كان آكد في سائر المشاهد التي لا يشكّ في كون روضاتها أفضل من الكعبة الحرام التي لا يشكّ في مزيد فضلها وفضل بلادها ومواقعها على ما عدا المشاهد الشريفة التي قد يعلم من النصوص وكثير من الوجوه أنّ بلدانها

أفضل من سائر البلاد، وإن كان في تفضيلها على الكعبة الحرام إشكال لا يخلو منه تفضيله على المسجد الحرام، بل سائر المساجد وإن ورد في المدينة والنجف وكربلاء والكوفة وغيرها ما ورد من النصوص التي قد تحمل على خصوص الروضة وما قاربها بأذرع، ولعلّه هو الوجه الجامع بين النصوص التي لا تلتئم إلاّ على تقديره الذي قد يكون هو المعلوم من مذهب الأصحاب وطريقتهم خلفاً عن سلف، وإن اشتهر من أمثال عصرنا تفضيل كربلاء على الكعبة الحرام حتى نقل في الأشعار، وقال العلاّمة الطباطبائى:

وفي حديث كربلاء والكعبة لكربلاء بان علوِّ الرتبة

وقد لا يريد إلّا ما أشرنا إليه من مزيد فضل الروضة الشريفة وما قاربها على الكعبة وسائر المساجد وغيرها، كما قد لا يريد غير ذلك معظم مَن قد أشرنا إليه، فلا تغفل وتدبّر في ما يستفاد من أنّ مثل الصحن الشريف والرواق في النجف وكربلاء وسائر المشاهد المشرّفة أفضل من سائر المساجد حتى المسجد الأعظم، بلْ والكعبة الحرام، فضلاً عن خصوص الروضات المشرّفة التي لا ينبغي التأمّل في مزيد فضلها وفضل مساكنهم في أيّام حياتهم على كلّ بقعة من بقاع الأرض على اختلاف في مراتبها من الفضل الذي لا ريب أنّه لرسول الله على المنها الأنبياء المهاليك ، ثمّ لسائر الأنمة المهاليك ، ثمّ لسائر الأنبياء الهاليك المنائر الأنبياء المنائر الأنبياء المنائر الأنبياء الهاليك المنائر الأنبياء الهالها وللهالماليك المنائر الأنبياء المنائر ال

وقال المحقّق السبزواري في الذخيرة في الصلاة عند القبور: (ولا ريب أنّ الإماميّة مطبقة على مخالفة قضيّتين من هذه، إحداهما البناء، والأخرى الصلاة في المشاهد المقدّسة... والأخبار الدالّة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضليّة الصلاة عندها، وهي كثيرة).

وفي العروة قال اليزدي في فصل مكان المصلي في الأمكنة المستحبّة: (مسألة ٥: يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة المسلّي وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أنّ الصلاة عند علي الله بهائتي ألف صلاة، وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد، بل الأحياء منهم أيضاً).

آية بيوت النور:

ثم إنه هناك آيتان متطابقتان مع مفاد أدلّة تعميم الموضوع للإتمام، ويعبارة أخرى هما واردتان في بيان الموضوع لحكم الإتمام:

الأولى: وهي الكبرى الأصليّة للموضوع، قوله تعالى: ﴿ بُيُوتٍ أَذِنَ

⁽١) أبواب الجنان: ص٥٢ ـ ٥٨.

٨٦ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام السَّاهُ أَن تُرْفَعَ وَنُذِكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ ﴿ (١).

وتقريب دلالة الآية على تحقق قيود موضوع الإتمام في جميع مشاهد المعصومين الملك لا خصوص الأماكن الأربعة:

القيد الأوّل: كون هذه البيوت هي بيوت المعصومين الأربعة عشر وبيوت الأنبياء وبعض المساجد العظيمة المقدّسة، وأفضلها بيت النبيّ وبيوت آله.

القيد الثاني: تقديس هذه البيوت، أي تشعيرها مشاعر من قِبله تعالى، كما قرّر هذا القيد الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

القيد الثالث: رجحان إكثار الصلاة ومطلق العبادة وذكر الله فيها.

وبهذا التقرير يندرج مفاد قوله تعالى على لسان إبراهيم في سورة إبراهيم تحت هذا المفاد الذي هو كالقاعدة الكليّة في آية النور، وهو قوله تعالى: ﴿ رَبّنَا إِنِّ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيّتِي بِوَادٍ غَيْرٍ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْلِكَ الْمُحَرَّمِ رَبّنا لِيُقِيمُوا الصَّلَوة فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّن النّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ ﴾ المُحَرَّمِ رَبّنا لِيُقِيمُوا الصَّلَوة فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّن النّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ ﴾ وكذا قوله تعالى -كما سيأتي -: ﴿ وَالتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِمَ مُصَلَّى ﴾ (٣)

⁽١) سورة النور: الآية ٣٦.

⁽٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

⁽٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

وأمّا القيد الأوّل(١)، فقد استفاضت روايات أهل البيت الله في أن أبرز مصاديق البيوت في الآية هي بيوت النبيّ وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين)، كما في مستفيض الزيارات كالجامعة وروايات المعارف، بل قد بسطنا تقريب دلالة آيات النور الثلاث قبلها وبعدها على إرادة النبيّ وأهل بيته، كما نبّه على ذلك في إشارات الروايات، بل ورد في روايات الفريقين (١)، كما رواه السيوطي في ذيل الآية، وأخرجه عن جمع من المحدّثين المتقدّمين عندهم أنّ سائلاً سأل النبيّ عن هذه البيوت أهي بيوت الأنبياء؟ فأجاب عن هم، فقام أبو بكر وأشار إلى بيت عليّ وفاطمة وقال: أهذا منها؟ فقال النبيّ عَلَيْ في النبيّ هو من أفاضلها) (٣).

وقد ورد في مستفيض روايات الزيارات استحباب الاستئذان قبل دخول مشاهدهم، وأفتى بذلك جماعة كثيرة من الأعلام وقد تضمّن لفظ الإستئذان كون المشهد بيتاً من بيوت النبيّ عَيْنِكُ ، فقد ورد في بعض نصوص الإستئذان فقرة:

﴿ وَقَفْتُ عَلَى بابِ بَيْت مِنْ بُيُوتِ نَبِيِّكَ وَآلِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَقَدْ مَنَعْتَ النَّاسَ الدُّخولَ إِلَى بُيُوتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِا اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَقَدْ مَنَعْتَ النَّاسَ الدُّخولَ إِلَى بُيُوتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِا اللهِ اللهِ عَلَيْهِمُ

⁽١) لاحظ الإمامة الإلهية ج٤.

⁽٢) صحيح جميل بن دراج في الكافي: ج٤ ٥٥٦.

⁽٣) الدر المنثور: ذيل الآية.

كما في المزار الكبير لابن المشهدي⁽¹⁾. و أيضا تحت عنوان: الزيارة الأولى الجامعة لسائر المشاهد على أصحابها أفضل السلام^(۲)، وفي زيارة أمير المؤمنين في يوم الغدير^(۳)، وفي البلد الأمين⁽³⁾، ومصباح الكفعمي⁽⁶⁾، ومزار الشهيد⁽⁷⁾. وذكر السيّد ابن طاووس في آداب السرداب^(۷) نقلاً عن نسخة قديمة من أصحابنا.

وأمّا القيد الثاني: وهو تقديس البيوت وتشعيرها، وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الإمامة الإلهيّة في التوسّل، وقرّر غير واحد من الأعلام كالشيخ الكبير، أنّه يستفاد من الآية تشعير مراقد المعصومين اللهيّة، لا سيّما بضميمة الأحاديث المستفيضة من الفريقين كالحديث النبويّ الوارد: (ما بين بيوتي ومنبري روضة من رياض الجنّة) (٨).

وقد فسر تلك البيوت ببيوته وبيت عليّ وفاطمة وسائر المعصومين المتلك،

⁽١) المزار لابن المشهدي ص٥٥.

⁽٢) المزار لابن المشهدي: ص٥٥٥.

⁽٣) المزار لابن المشهدى: ص ٦٤.

⁽٤) ص٧٦.

⁽٥) ص٤٧٢ .

⁽٦) ص ١٩.

⁽٧) نقلناه عن البحارج ٩٩ ص٨٣ وص١٤٥.

⁽٨) الكافى: ج٤ ص٥٥٥. ومسند أحمد ج٤ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ص ٣٩.

أمّا القيد الثالث: وهو رجحان إكثار الصلاة، فقد وردت في ذلك روايات عظيمة الدلالة:

ا _ معتبرة ياسر الخادم، عن الرضاك : (لا تشدّ الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا)(١).

وفي هذه المعتبرة دلالة واضحة على أنّ شدّ الرحال هو لزيادة نيل الخير والفضل في العبادة، وإكثارها عند قبورهم، وأنّها بمثابة المسجدين اللذين يشدّ إليها الرحال لقصد ذلك، فإنّه ورد في الحديث: (لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة)(٢).

٢ ـ مصحّحة جميل بن درّاج، قال: (سمعت أبا عبدالله الله يقول: قال رسول الله عَلَيْهُ: ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنّة،

⁽١) الوسائل: أبواب المزار ب٨٤ ح١.

⁽٢) مرسلة الصدوق ، الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب٤٤ ح١٦.

⁽٣) صحيح مسلم: ج٢ ص١٠١٥ رقم الحديث المسلسل (١٣٩٧) كتاب الحج: باب المسجد الذي أسس على التقوى.

٩٠..... الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام

ومنبري على تُرعة من تُرع الجنّة، وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة في ما سواه من المساجد، إلاّ المسجد الحرام. قال جميل: قلت له: بيوت النبيّ وبيت عليّ منها؟ قال: نعم، وأفضل)(١).

وتقريب الدلالة في هذه المصحّحة أنّها ناصّة على أفضليّة الصلاة والعبادة في بيت عليّ وبيت النبيّ وأهل بيته المعصومين على فضيلة الصلاة في مسجد النبيّ عَيَّاللهُ فهي نصّ في أنّ ما ورد مستفيضاً في الحثّ على السفر إلى المسجدين وشدّ الرحال، والحثّ على إكثار العبادة والصلاة في مسجد النبيّ بعينه وارد بنحو آكد في بيوت النبيّ وعليّ وفاطمة وولدهما النبيّ ومن ثمّ يقرب التطابق مع قول النبيّ في رواية الفريقين أنّ تلك البيوت هي بيوت الأنبياء، وأنّ بيت على وفاطمة من أفاضل تلك البيوت.

٣ ـ موثّقة يونس بن يعقوب: (قلت لأبي عبدالله الله السلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة? قال: في بيت فاطمة) (٢).

٤ ـ مصحّحة جميل بن درّاج: (قلت لأبي عبدالله الثيان: الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل) (٣).

ولا يخفى أنّ موثّقة يونس صريحة في أنّ بيوت أهل البيت الملكا كبيت

⁽١) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥٧ ح٤.

⁽٢) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥٩ ح١.

⁽٣) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥٩ ح٢.

النبيّ عَلَيْكُ أعظم فضيلة من الصلاة في مسجد النبيّ عَلَيْكُ وهذا النصّ ناصّ على أنّ الفضيلة الواردة في الصلاة وإكثارها في مسجد النبيّ هي ثابتة بعينها لبيت النبيّ وبيت على وفاطمة وأهل البيت النبيّ وبيت على أنّ الفضيلة البيت النبيّ وبيت على أنّ الفضيلة المؤلّ وفاطمة وأهل البيت النبيّ وبيت على أنّ الفضيلة البيت النبيّ النبيّ وبيت على أنّ الفضيلة البيت النبيّ ال

• وروى الكليني عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، قال: حدّثني شيخ من أصحابنا يقال له عبدالله بن رزين، قال: (كنت مجاوراً بالمدينة مدينة الرسول عَيَّالُهُ وكان أبو جعفر النَّهِ يجيء في كلّ يوم مع الزوال إلى المسجد فينزل في الصحن ويصير إلى رسول الله عَيَّالُهُ ويسلّم عليه ويرجع إلى بيت فاطمة عليها (١) الحديث.

٦ ـ مصحّحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا المتقدّمة، عن أبي عبدالله على قال: (قال رسول الله عَلَيْهُ: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، لأن قبر فاطمة عليه الله على ترعة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة)(٢).

٧ ـ وروى المجلسي: وجدت بخطّ الشيخ حسين بن عبدالصمد ما هذا لفظه: (ذكر الشيخ أبو الطيّب الحسين بن أحمد الفقيه: مَن زار الرضاط أو واحداً من الأئمة الميّل فصلّ عنده صلاة جعفر، فإنّه

⁽١) الكافي ج ١ ص٤٩٣، باب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني التياكيا.

⁽٢) الوسائل: أبواب المزار: ب١٨ ح٥.

يكتب له بكل ركعة ثواب من حجّ ألف حجّة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، ووقف ألف وقفة في سبيل الله مع نبيّ مرسل، وله بكلّ خطوة ثواب مائة حجّة، ومائة عمرة، وعتق مائة رقبة في سبيل الله، وكتب له مائة حسنة، وحطّ منه مائة سيّئة)(١).

ولا يخفى أنّ الرواية متعرّضة لكلا القيدين في الموضوع، كون قبورهم من رياض الجنّة مقدّسة، واستحباب شدّ الرحال إليها لعمارتها بالعبادة وكثرة الطاعة والصلاة.

9 _ موثقة الحسن بن عليّ بن الفضّال التي رواها الصدوق والطوسي عن أبي الحسن الرضائية: (إنّ بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فقال فلا يزال فوج ينزل من السهاء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور.

⁽١) البحارج٩٧ ص١٣٧ كتاب المزار ب٣ آداب الزيارة وأحكام الروضات ح٢٠.

⁽٢) الوسائل: أبواب المزار: ب٢٦ ح ١.

وقيل له: يا ابن رسول الله، وأيَّة بقعة هذه؟

قال: هي بأرض طوس، فهي والله روضة من رياض الجنة، مَن زارني في تلك البقعة كان كمَن زار رسول الله، وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجّة مبرورة، وألف عمرة مقبولة، وكنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيامة)(١).

• ١ - روى الصدوق في الأمالي والعيون بطريقين مختلفين حسن كالصحيح عن الصقر بن دلف، قال: (سمعت سيّدي عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا الله عوّ وجلّ حاجة فليزر قبر جدّي الرضا الله يقول: مَن كانت له إلى الله عزّ وجلّ حاجة فليزر قبر جدّي الرضا الله بطوس، وهو على غسل، وليصلّ عند رأسه ركعتين، وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته، فإنّه يستجيب له ما لم يسأل مأثم وقطيعة رحم، فإنّ موضع قبره لبقعة من بقاع الجنّة، لا يزورها مؤمن إلاّ أعتقه الله تعالى من النار وأدخله دار القرار)(١).

المعت المعت أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال: (سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الرضاطيّ يقول: إنّ بين جَبَلَي طوس قبضة ويُبضت من الجنّة، مَن دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار) وقد رواها

⁽۱) الفقيه ج۲ ص٥٨٥ والتهذيب ج٦ ص١٠٨ وأمالي الصدوق المجلس ١٥ ص٣٦ والعيون ج٢ ص٢٥٦.

⁽٢) الوسائل: أبواب المزار ب٨٨ ح٢. والعيون: ب٦٦ ح٣٢، وأمالي الصدوق المجلس ٨٦ ص ٦٨٤.

92 الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام كلّ من الشيخ والصدوق (١).

ولا يخفى دلالة الصحيح والموثق الذي قبله على قدسية وشرافة أرض طوس المتضمّنة لقبر الإمام الثامن من أهل البيت البيالية، ويثبت ذلك لأرض الكاظميّة المتضمّنة لاثنين من أئمّة أهل البيت البيالية، وسيأتي أمر الرضا اللي بالصلاة في المساجد حول قبر أبيه موسى بن جعفر الميالية بالصلاة في محسّنة عليّ بن حسّان (٢).

11_ حسنة كالمصحّحة لسليان بن حفص المروزي، قال: (سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر الله يقول: مَن زار قبر ولدي علي الله كان له عند الله عزّ وجلّ سبعون حجّة مبرورة. قلت: سبعون حجّة مبرورة؟! قال: نعم، وسبعون ألف حجّة. قلت: سبعون ألف حجّة ! فقال: ربّ حجّة لا تقبل. مَن زاره أو بات عنده كان كمَن زار الله في عرشه. قلت: مَن زار الله في عرشه؟!

قال: نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله جلّ جلاله أربعة من الأوّلين وأربعة من الآخرين، فأمّا الأوّلون فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى، أمّا الأربعة الآخرون فمحمّد وعليّ والحسن والحسين، ثمّ يمدّ

⁽۱) الوسائل: أبواب المزار ب۸۲ ح۱۳. والتهذيب ج٦ ص١٠٩ ح(١٩٢). والفقيه ج٢ ص٣٤٩ ح(١٩٢). والفقيه ج٢ ص٣٤٩ ح

⁽٢) المزار الكبير ص٤٧ه.

المطهار فيقعد معنا زوّار قبور الأئمّة المِيَّانُ، ألا أنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوّار قبر عليّ الثِّلا).

ورواه الصدوق في الأمالي والعيون، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات^(۱)، والشيخ في التهذيب عن الكليني بطريق آخر عن يحيى بن سليان المازني، عن أبي الحسن موسى الشيان المازني، عن أبي الحسن موسى الشيان المازني، عن الكليني^(۲).

ولا يخفى دلالة الرواية على عظمة زيارة قبورهم وفضيلتها على زيارة المسجد الحرام، وبالتالي زيادة فضيلة الصلاة عندها على الصلاة فيه، كما ورد في فضيلة الصلاة في الروضة، كما أمّا دالّة على فضيلة زيارة الرضاطية نظير فضيلة زيارة الحسين اليّا.

وكذلك حرم العسكريّين الله الله ويعضده أنّ تربتهم الهيك كانت واحدة (١٤)، وقد مرّ في مصحّح ابن أبي عمير أنّ قبر فاطمة روضة من رياض الجنّة (٥)، وفي مصحّح جميل بن درّاج أنّ الصلاة في بيت فاطمة

⁽۱) أمالي الصدوق المجلس ٢٥ ح١٨٦؛ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٩١؛ وكامل الزيارات ب١٠١ ح١٠؛ والوسائل: أبواب المزار ب٨٦ ح١.

⁽٢) التهذيب ج٦ ص٨٥.

⁽٣) الوسائل أبواب المزار ب٨١ ح٢.

⁽٤) راجع الوسائل أبواب المزار ب١٣ ح١.

⁽٥) الوسائل: أبواب المزار: ب١٨ح٥.

97 الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام أفضل من الصلاة في روضة النبيّ (١).

۱۳ _ رواية محمّد بن سليان الزرقان، عن عليّ بن محمّد العسكري اليَّالِيُّا، قال: (قال لي: يا زرقان، إنّ تربتنا كانت واحدة، فلمّا كان أيّام الطوفان افترقت التربة فصارت قبور شتّى والتربة واحدة)(۲).

ومفاد هذه الرواية وحدة قدسيّة قبور الأئمّة مع قبر النبيّ عَيَاللهُ وقبر على على الله على الله على الله الحسين الله الله و الله على الله و الل

وفي حديث الخصال المعتبر بإسناده عن علي الله في حديث الأربعائة، قال: (ألمّوا [وأتمّوا] برسول الله عَلَيْ الله حجّكم إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإنّ تركه جفاء، وبذلك أمرتم، وألمّوا بالقبور التي ألزمكم الله حقّها وزيارتها، واطلبوا الرزق عندها)(٣).

وقد استفیض فی الزیارات أنّ طینتهم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض، وفی معتبرة محمّد بن مسلم حیث کان محمّد بن مسلم وجعاً، فأرسل إلیه أبو جعفر الله شراباً فتشافی منه فقال الله عمّد، إنّ الشراب الذي شربته فیه من طین قبور آبائی، وهو أفضل ما

⁽١) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب٥٩ ح٢.

⁽٢) الوسائل: أبواب المزار ب١٣ ح١ .باب استحباب التبرك من مشهد الرضا ومشاهد الأثمة الله والمزار للمفيد باب مختصر في فضل زيارات العسكريين ص٢٠١ ح٤ .وفي التهذيب ج٦ ص ١٠٩ ح١٠.

⁽٣) الوسائل: أبواب المزار ب٢ ح١٠.

ملحق الوجه الأول: لتبيين عموم الموضوع

استشفي به، فلا تعدلن به، فإنّا نسقيه صبياننا ونساءنا، فنرى فيه كلّ خير) الحديث (۱)، فأضاف الله الطين إلى كلّ آبائه.

ولا يخفى تقييد (المساجد) بالتي يُذكر فيها اسم الله إشارة إلى الآية الشريفة ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَر فِيهَا السّمُهُ ﴾ وهي إشارة إلى بيوت الأنبياء، ومن أفاضلها بيوت أهل البيت المنافي كما في الرواية المروية عند الفريقين، وبيوتهم أعم من مقابرهم.

10 _ مصحّحة الهروي، قال: (سمعت الرضاطيَّ يقول: إنَّي سأُقتل بالسمّ مظلوماً وأُقبر إلى جانب هارون، ويجعل الله تربتي مختلف شيعتي وأهل محبّتي، فمَن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة.

والذي أكرم محمداً على جميع الخليقة، واصطفاه على جميع الخليقة، لا يصلّى أحد منكم عند قبري ركعتين إلاّ استحقّ المغفرة من الله عزّ

⁽١) كامل الزيارات ب٩١ ح٧.

⁽٢) كامل الزيارات ب٤٤ ح٣.

٩٨ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام
 وجلّ يوم يلقاه.

والذي أكرمنا بعد محمد عَلَيْهُ وخصّنا بالولاية إنّ زوار قبره لأكرم الوفود على الله يوم القيامة...) الحديث (١).

وهذه المصحّحة دالّة _ كها مرّ في جملة من الروايات ويأتي أيضاً _ على أنّ قبورهم الملكي تقصد وتشدّ الرحال إليها لغايتين الأولى زيارتهم، والثانية الصلاة عندهم، وفي بعض الروايات ثالثة: وهي البيتوتة في جوارهم وقد عد جوارهم سواء في المدة القصيرة أو الطويلة من الجهاد.

والصلاة عندهم أعمّ من الفريضة والنافلة الراتبة أو التطوّعيّة، وهي غير صلاة الزيارة، بل إقامة الصلاة عندهم بالقرب من مراقدهم ذات فضيلة يستحبّ إكثار الصلاة عند قبورهم لأجل ذلك، كما أنّها دالّة على أنّ زوّار الرضاطي هم امتياز على زوّار قبور سائر الأئمّة الميّلي فيدلّ على قدسيّة الموضع وفضيلته.

معتبرة سليهان بن حفص المروزي، قال: (سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر علياً يقول: إنّ ابني عليّاً مقتول بالسمّ ظلماً، ومدفون إلى جنب هارون بطوس، فمَن زاره كمَن زار رسول الله عَلَيْاً (٢).

١٦ _ اللسان الموحّد لزيارة قبورهم في العديد من الزيارات

⁽١) عيون أخبار الرضاج٢ ص٢٤٨ باب ٢٥ ح١.

⁽٢) الوسائل أبواب المزار ب٨٢ ح٥.

الجامعة التي نصّ على أن يؤتى بها عند أي قبر من قبورهم المليلاً، وهي وإن كانت واردة في متن الزيارة وألفاظ الثناء والتحيّة والتشهّد بالإقرار والعهد لهم الملهد لمراقدهم، كما في والعهد لهم الله أنها مصرّحة بوحدة حكم المشهد لمراقدهم، كما في الزيارة الرجبيّة والزيارة الجامعة الكبيرة والصغيرة، والتعبير في آدابها: (إذا زرت واحداً منكم) وقوله الله فيها: (فإذا دخلت ورأيت القبر)، وكذا الزيارة الجامعة الأخرى المرويّة في العيون عن أبي الحسن الرضا الله فقال: (صلّوا في المساجد حوله (أي حول أبيه موسى) ويجزي في المواضع كلّها أن تقول: ...)(١).

وكذا ذيل زيارة أمين الله، قال جابر: (قال لي الباقر الله: ما قال هذا الكلام ... عند قبر أمير المؤمنين الله أو أحد من الأئمة، إلا رفع وتوحيد اللسان والطلب والحت لكل قبورهم المله على وحدة الفضيلة والحكم لقبورهم المله الله المناهد على وحدة الفضيلة والحكم لقبورهم المله الله المناهد على المناهد على المناهد الفضيلة والحكم لقبورهم المله المناهد الفضيلة والحكم القبورهم المله المناهد الفضيلة والحكم القبورهم المناهد الفضيلة والحكم القبورهم المناهد الفضيلة والحكم القبورهم المناهد الفضيلة والحكم القبورهم المناهد المناهد الفضيلة والحكم القبورهم المناهد المن

17 ـ ما رواه في كامل الزيارات والتهذيب في الصحيح، عن ابن بزيع، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبي عبدالله المنظية، قال: (قلت: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحكير أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربّما يخرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال: مَن سبق إلى

⁽١) عيون أخبار الرضا: ب٦٨ ح١.

⁽٢) مصباح المتهجد وكامل الزيارات ب١١.

١٠٠ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام

موضع فهو أحقّ به يومه وليلته)(١)، ففيها تصريح أنّ الفضيلة موضوعها أعمّ من المواضع الأربعة، بل هي مواطن عديدة.

الحسن موسى بن جعفر عليه المعتبر من أنّ فضل زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه مثل فضل زيارة قبر الحسين التيلاء كما في معتبرة الوشّاء، عن الرضاء التيلاد).

وفي رواية الحسن بن محمد القمّي، عن الرضائي : (مَن زار قبر أبي ببغداد كان كمَن زار قبر رسول الله عَلَيْ في وقبر أمير المؤمنين، إلاّ أنّ لرسول الله عَلَيْ فضلها)(٣).

⁽۱) كامل الزيارات ب١٠٨ ح٦ .التهذيب ج٦ ص١١٠.

⁽٢) الوسائل أبواب المزار ب٨٠ ح٦ وح١.

⁽٣) الوسائل أبواب المزار ب٨٠ ح٢.

⁽٤) الوسائل أبواب المزار ب ٨٠ ح٤، التهذيب ج٦ ص ٨٢.

19 _ وفي الصحيح إلى يحيى _ وكان في خدمة أبي جعفر الثاني الله و الشاني الله عن على عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله في حديث، قال: (قلت له: فما لمَن صلّى عنده ركعتين؟ قال: لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه)(١) الحديث.

• ٢ - عن عليّ بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر قال: (كنت عند أبي إبراهيم الله وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبة، فاستأذن لهما الفضل بن سوار، فقال له: إذا كانَ غَداً فَأْتِ بِهَا عِنْدَ بِئُرِ أُمِّ فَعْر.

قال: فوافينا من الغد، فوجدنا القوم قد وافوا، فأمر بخصفة بواري، ثمّ جلس وجلسوا، فبدأت الراهبة بالمسائل، فسألت عن مسائل كثيرة، كلّ ذلك يجيبها، وسألها أبو إبراهيم الله عن أشياء لم يكن عندها فيها شيء، ثمّ أسلمت.

ثمّ أقبل الراهب يسأله، فكان يجيبه في كلّ ما يسأله، فقال الراهب: قد كنت قويّاً على ديني، وما خلّفت أحداً من النصارى في الأرض يبلغ مبلغي في العلم، ولقد سمعت برجل في الهند إذا شاء حجّ إلى بيت المقدس في يوم وليلة، ثمّ يرجع إلى منزله بأرض الهند، فسألت عنه بأي

⁽١) الوسائل أبواب المزارب ٥٨ ح٥.

أرض هو؟ فقيل لي: إنه بسُبذان، وسألت الذي أخبرني، فقال: هو علم الاسم الذي ظفر به آصف صاحب سليمان لمّا أتى بعرش سبأ، وهو الذي ذكره الله لكم في كتابكم، ولنا معشر الأديان في كتبنا.

فقال له أبو إبراهيم الله فكم لله مِنِ اسْم لأيرد ؟

فقال الراهب: الأسماء كثيرة، فأمّا المحتوم منها _ الذي لا يردّ سائله _ فسعة.

فقال له أبو الحسن الله: فَأَخْبِرْنِي عَمَّا تَحْفَظُ مِنْها.

قال الراهب: لا، والله الذي أنزل التوراة على موسى، وجعل عيسى عبرة للعالمين، وفتنة لشكر أُولي الألباب، وجعل محمداً بركة ورحمة، وجعل عليّاً عبرة وبصيرة، وجعل الأوصياء من نسله ونسل محمّد ما أدرى، ولو دريت ما احتجت فيه إلى كلامك، ولا جئتك ولا سألتك.

فقال له أبو إبراهيم الله عُدْ إلى حَدِيثِ الْهِنْدِيِّ.

فقال له الراهب: سمعت بهذه الأسماء ولا أدري ما بطانتها ولا شرائحها؟ ولا أدري ما هي؟ ولا كيف هي ولا بدعائها؟ فانطلقت حتى قدمت سُبْذان الهند، فسألت عن الرجل، فقيل لي: إنّه بنى ديراً في جبل، فصار لا يخرج ولا يرى إلا في كلّ سنة مرّتين، وزعمت الهند أنّ الله فجر له عيناً في ديره، وزعمت الهند أنّه يُزرع له من غير زرع يعمله، فانتهيت إلى بابه، فأقمت ثلاثاً يُلقيه، ويُحرث له من غير حرث يعمله، فانتهيت إلى بابه، فأقمت ثلاثاً

فلمّا كان اليوم الرابع فتح الله الباب، وجاءت بقرة عليها حطب، تجرّ ضرعها يكاد يخرج ما في ضرعها من اللّبن، فدفعت الباب فانفتح، فتبعتها ودخلت، فوجدت الرجل قائماً ينظر إلى السماء فيبكى، وينظر إلى الأرض فيبكي، وينظر إلى الجبال فيبكي، فقلت: سبحان الله! ما أقلّ ضربك في دهرنا هذا! فقال لي: والله، ما أنا إلاّ حسنة من حسنات رجل خلّفته وراء ظهرك.

فقلت له: أُخبرت أنّ عندك اسماً من أسماء الله تبلغ به في كلّ يوم وليلة بيت المقدس، وترجع إلى بيتك؟

فقال لي: وهل تعرف بيت المقدس؟

قلت: لا أعرف إلا بيت المقدس الذي بالشام.

قال: ليس بيت المقدس، ولكنّه البيت المقدّس، وهو بيت آل محمّد.

فقلت له: أما ما سمعت به إلى يومي هذا فهو بيت المقدس.

فقال لي: تلك محاريب الأنبياء، وإنّما كان يقال لها: حظيرة المحاريب، حتّى جاءت الفترة التي كانت بين محمّد وعيسى صلّى الله عليهما، وقرب البلاء من أهل الشرك، وحلّت النقمات في دور الشياطين، فحوّلوا وبدّلوا ونقلوا تلك الأسماء، وهو قول الله تبارك وتعالى ـ البطن لآل

محمّد، والظهر مَثَلُّ: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسُمَآءُ سَمَّيْتُمُوهَاۤ أَنتُمُ وَءَابَآؤُكُم مَّاۤ أَنزُلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلَطَنِ ﴾(١).

فقلتُ له: إنّي قد ضربت إليك من بلد بعيد، تعرّضت إليك بحاراً وغموماً وهموماً وخوفاً، وأصبحت وأمسيت مؤيساً، ألا أكون ظفرت بحاجتي؟

فقال في: ما أرى أمّك حملت بك إلاّ وقد حضرها ملك كريم، ولا أعلم أنّ أباك حين أراد الوقوع بأمّك إلاّ وقد اغتسل وجاءها على طهر، ولا أزعم إلاّ أنّه قد كان درس السفر الرابع من سهره ذلك، فختم له بخير، ارجع من حيث جئت، فانطلق حتّى تنزل مدينة محمّد على التي يقال لها: طيبة، وقد كان اسمها في الجاهليّة يثرب - ثمّ اعمد إلى موضع منها يقال له: البقيع، ثمّ سل عن دار يقال لها: دار مروان، فانزلها، وأقم ثلاثاً، ثمّ سل عن الشيخ الأسود الذي يكون على بابها يعمل البواري، وهي في بلادهم اسمها الخصف، فالطف بالشيخ، وقل له: بعثني إليك نزيلك الذي كان ينزل في الزاوية في بالشيخ، وقل له: بعثني إليك نزيلك الذي كان ينزل في الزاوية في وسله: أين ناديه؟ وسله: أي ساعة يمرّ فيها؟ فليريكاه أو يصفه لك، فتعر فه بالصفة، وسأصفه لك.

⁽١) سورة النجم: الآية ٢٣.

قلت: فإذا لقيته فأصنع ماذا؟

قال: سله عمّا كان، وعمّا هو كائن، وسله عن معالم دين مَن مضى ومَن بقي.

فقال له أبو إبراهيم الله : قَدْ نَصَحَكَ صاحِبُكَ الَّذِي لَقِيتَ.

فقال الراهب: ما اسمه جُعلت فداك؟

قال: هُوَ مُتَمِّمُ بْنُ فَيْرُوز، وَ هُوَ مِنْ أَبْناءِ الْفُرْسِ، وَ هُوَ مِنْ آمَنَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَعَبَدَهُ بِالاْخْلاَصِ وَالاْيقانِ، وَفَرَّ مِنْ قَوْمِهِ لَمَّا خَافَّهُمْ، فَوَهَبَ لَهُ رَبُّهُ حُكْمًا، وَ هَداَهُ لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْمُتَقِينَ، خَافَّهُمْ، فَوَهَبَ لَهُ رَبُّهُ حُكْمًا، وَ هَداَهُ لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْمُتَقِينَ، وَعَا مِنْ سَنَة إِلاَّ وَهُوَ يَزُورُ فِيها مَكَّةَ وَعَرَّفَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عِبادِهِ المُخْلَصِينَ، وَمَا مِنْ سَنَة إِلاَّ وَهُو يَزُورُ فِيها مَكَّةَ حَاجًا، وَيَعْتَمِرُ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرِ مَرَّةً، وَيَجِيءُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْهِنْدِ إِلِى حَاجًا، وَيَعْتَمِرُ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرِ مَرَّةً، وَيَجِيءُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْهِنْدِ إِلِى مَكَّةَ فَضْلاً مِنَ اللهُ وَعَوْناً، وَكَذلِكَ يَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ.

ثمّ سأله الراهب عن مسائل كثيرة، كلّ ذلك يجيبه فيها، وسأل الراهبَ عن أشياء لم يكن عند الراهب فيها شيء، فأخبره بها.

ثمّ إنّ الراهب قال: أخبرني عن ثمانية أحرف نزلت، فتبيّن في الأرض منها أربعة، وبقي في الهواء منها أربعة، على مَن نزلت تلك الأربعة التي في الهواء ومَن يفسّرها؟

قال: ذَاكَ قائِمُنا يُنْزِلُهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيْفَسِّرُهُ، وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِ ما لَمْ يُنَزِّلُ عَلَى

1.7 الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام الصِّدِّيقِينَ وَالرُّسُلِ وَالمُّهْتَدِينَ.

ثمّ قال الراهب: فأخبرني عن الاثنين من تلك الأربعة الأحرف التي في الأرض ما هما؟

قال: أُخْبِرُكَ بِالأَرْبَعَةِ كُلِّها: أَمَّا أَوَّ لَمُنَّ فَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ باقِياً، وَالثَّالِيَّةُ نَحْنُ أَهْلُ شَرِيكَ لَهُ باقِياً، وَالثَّالِيَّةُ نَحْنُ أَهْلُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عِنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَلْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

فقال الراهب: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ ما جاء به من عند الله حقّ، وأنّكم صفوة الله من خلقه، وأنّ شيعتكم المطهّرون المستبدلون، ولهم عاقبة الله، والحمد لله ربّ العالمين.

فدعا أبو إبراهيم الله بجبّة خزّ، وقميص قوهيّ، وطيلسان، وخفّ، وقلنسوة، فأعطاه إيّاها، وصلّى الظهر وقال له: اخْتَينْ.

فقال: قد اختتنت في سابعي)(١).

ونقلنا هذه الرواية بطولها تبركاً وموضع الشاهد تقريره الله ما قاله الهندي من أنَّ بيت المقدس بالدرجة الأولى هو بيت محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم) وأما الذي في فلسطين فهو في الدرجة الثانية

⁽١) الكافي ج ١ ص ٤٨١ ـ ٤٨٤ باب مولد أبي الحسن الله ح٥.

ومثل ظاهر لحقيقة خفية على كثيرين من كون بيت المقدس في الأصل بيت محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم) بل إن بيت المقدس في فلسطين إنها نال القدسية في ذلك الأوان بسبب صلاة الأنبياء السابقين فيه وهذا شاهد على الكبرى المتقدمة من أن الأرض التي تحفل بالأنبياء والمرسلين والأوصياء والمصطفين تكتسب شرفا وقدسية فتصبح مقدسة وتكون من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأشرفها وأعلاها وأقدسها بيت محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم)، وهذا هو الذي ورد في إحدى زيارات الحسين الله التي رواها السيد ابن طاووس في مصباح الزائر (۱) وفيها الخطاب لعلي بن الحسين المناهي (والله ما ضرك القوم بها نالوا منك ومن أبيك الطاهر صلوات الله عليكما ولا ثلموا منزلتكها من البيت المقدس).

۲۱ _ ورواية محمّد بن الفضيل بن بنت داود الرقي، قال: (قال الصادق الله : (أربع بقاع ضجّت إلى الله تعالى من الغرق أيّام الطوفان: البيت المعمور فرفعه الله، والغريّ، وكربلاء، وطوس)(۲).

٢٢ ـ محسنة عليّ بن حسّان، عن الرضاطيّ ، قال: (سئل عن إتيان قبر أبي الحسن موسى اليّ ، فقال: صلّوا في المساجد حوله ، ويجزئ في

⁽١) مصباح الزائر ص٢٣٥.

⁽٢) الوسائل: أبواب المزار: ب٨٣ - ٢.

المواضع كلّها أن تقول: (السلام على أولياء الله وأصفيائه...). هذا يجزي في الزيارات كلّها، وتكثر من الصلاة على محمّد وآله، وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ إلى الله من أعدائهم، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات)(١).

ورواها الصدوق والكليني والشيخ، وظاهر الرواية أنّ قبورهم كما تقصد لزيارتهم الله فهي تقصد لإتيان الصلاة عندها لتضاعف ثوابها، وتقصد للدعاء ثالثاً، ومن أجل البيتوتة عندها رابعاً كما مر، والجامع ما ذكرته الآية. ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَبُذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِعَمَ مُصَلًى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَالتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَهِعَمَ مُصَلًى ﴾ .

ويدعم ذلك ما ورد في مشاهد جميع المعصومين بلسان واحد من النهي عن الصلاة متقدّماً على قبر المعصوم، بل الصلاة خلفه وعند رأسه وأنّ ثواب الصلاة يتضاعف بالقرب منه، كها في معتبرة هشام بن سالم عن أبي عبدالله الله عن أبي عبدالله الله عن أبي عبدالله الله عن أبي عنده. وقال: نعم، وتصلّي عنده. وقال: يصلّي خلفه، ولا يتقدم عليه)(٢).

⁽١) الوسائل: أبواب المزار: ب٨١ ح٢.

⁽٢) الوسائل: أبواب مكان المصلى ب٧٧ ح٧.

فإنّها واضحة الدلالة في تضاعف ثواب الصلاة عند قبر الباقر اليلاً، وقد يراد الحسين اليلاً، ويدلّ على العموم أيضاً صحيح الحميري، قال: (كتبت إلى الفقيه اليلا أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لَمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟

فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يُتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشهاله)(١).

وهذه الصحيحة دالّة بوضوح أنّ قبور الأئمة الله كما تقصد للزيارة تقصد لإتيان الصلاة عندها لفضيلة إتيانها عندها، سواء كانت فريضة أو تطوّعاً، وهذا المفاد مرتكز عند الفقيه الراوي الحميري، وجوابه الله يقرّر ذلك، ومنشأه _ مضافاً إلى ما مرّ ويأتي _ هو قدسيّة أماكن قبورهم الله لكونها رمساً لهم وطيّبها الله تعالى بهم.

وهذا هو مفاد قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ. يُسَبِّحُ لَهُ, فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾، فإنّها قد فسّرت ببيوت النبيّ اللَّهُ اللّهِ عَلَيْكُ اللهِ

⁽١) الوسائل: أبواب مكان المصلي ب٢٦ ح١.

وأهل بيته المهالي وهي مراقدهم، ومن ثمّ وردكما في الروايات المتقدّمة وكما في رواية عمارة بن زيد أي عامر واعظ أهل الحجاز عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه الهالي الله على الله على الله على الله على الله عمل قبرك وقبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة، وعرصة من عرصاتها، وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه... فيعمرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله، ومودة منهم لرسوله...) الحديث (۱).

٢٤ _ أفضليّة زيارة قبورهم الملك والصلاة عندها على الحجّ والعمرة الندسّان.

1_ مصحّح جميل بن درّاج، قال: (الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل).

ومثله موثّق يونس بن يعقوب^(۲)، ومفاده واضح في أنّ ثواب الصلاة في بيت فاطمة عليه لا من جهة كونها من مسجد الرسول عليه بل ورد إنّه ليس من المسجد وإنّها أدخله الأمويون فيه، كما ذكر ذلك الصدوق أنّه روي أنّه الله فنت في بيتها، فلمّا زادت بنو أميّة في المسجد صارت في المسجد صارت في المسجد صارت في المسجد

⁽١) الوسائل: أبواب المزار ب٢٦ ح١.

⁽٢) الوسائل: أبواب أحكام المساجد: ب٥٥ ح١ وح٢.

⁽٣) الوسائل: أبواب المزار ب١٨ ح٤.

وفي هذا المصحّح دلالة من وجهين:

أُولاً: إن قبرها روضة من رياض الجنّة، أي إنّ قبورهم الملكة روضة من رياض الجنّة، فيعظم عندها ثواب الصلاة.

ثانياً: إنّ استحباب وفضيلة الصلاة في الروضة في المسجد النبويّ إنها هو لمكان قبرها عليها الله المسجد النبويّ

٣ ـ موثّق الحسن بن الجهم، قال: (قلت لأبي الحسن الرضاطية: أيّما أفضل رجل يأتي النبيّ عَلَيْكُ ولا يبلغ مكّة؟

قال: فقال لي: أيّ شيء تقولون أنتم؟

فقلت: نحن نقول في الحسين الثياني، فكيف في النبيِّ عَلَيْهِ ؟

فقال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبدالله الله عيداً بالمدينة فقال: أما لئن قلت فضلنا أهل فدخل على النبي عَلِيا فله فضلنا أهل فدخل على النبي عَلِيا فله فضلنا أهل

⁽١) الوسائل: أبواب المزار ب١٨ ح٥.

١١٢ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام الله الله على مكة في دونها للسلامنا على رسول الله على الله ع

٤ ـ موثّق آخر للحسن بن الجهم، قال: (سألت أبا الحسن الثيلا: أيّم أفضل المقام بمكّة أو بالمدينة؟

فقال: أيّ تقول أنت؟

قال: فقلت: وما قولي مع قولك؟

قال: إنّ قولك يردّك إلى قولي.

قال: فقلت له: أمَّا أنا فأزعم أنَّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكّة.

فقال: أمّا لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله على ذلك يوم فطر، وجاء إلى رسول الله عَلَيْةُ فسلّم عليه في المسجد، ثمّ قال: لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله عَلَيْةُ)(٢).

ما رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه، قال: (لمّا دخل رسول الله عَلَيْهُ المدينة قال: اللّهمّ حبّب إلينا المدينة كما حبّب إلينا مكّة أو أشد، وبارك في صاعها ومدّها، وانقل حماها ووباءها إلى الجحفة) (٣).

٦ ـ ما تقدّم من مصحّحة سليان بن حفص المروزي، عن أبي

⁽١) الوسائل: أبواب المزار ب١٠ ح١.

⁽٢) الوسائل: أبواب المزار ب٩ ح٢.

⁽٣) الوسائل: أبواب المزار: ٩٠ -٥.

وبهذا البيان واللسان يتبيّن أنّ ما ورد مستفيضاً من ثواب زيارة كلّ واحد من المعصومين اللّه وناظرة إلى التفضيل.

٧ ما تقدّم من جملة من الروايات وغيرها ممّا لم نذكره الدالّة على أنّ الصلاة ركعة عند قبر أحد المعصومين الميلاً تعدل حجّة في الفريضة أو عمرة في النافلة، بل في بعض الصلوات تعدل آلاف الحجج وآلاف العمر.

الآية الثانية: آية مقام إبرهيم الملكِذِ:

وهي تمثيل مورد لكبرى الموضوع، قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلًّى ﴾ (٢).

وقد بُحث في آيات الأحكام تقريب دلالة الآية الشريفة على جعل حجر وصخرة مقام إبراهيم قبلة وإماماً وأماماً في صلاة الطواف، كما قد أشرنا في بحث التوسّل في الإمامة الإلهيّة إلى جملة من نكات وفوائد

⁽١) الوسائل: أبواب المزار: ب٨٦ ح١. عن العيون والأمالي وكامل الزيارات.

⁽٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

مفاد هذه الآية الكريمة، وأنّ أمره تعالى للاتّخاذ تشعير منه تعالى نظير تشعير المسجد الحرام، فليس هو عنوان المسجديّة فقط، بل هو تشعير لمشعر إلهي، كما أنّ متعلّق الاتّخاذ لأن يكون مصلّى _ أي محلاً للصلاة وبقيّة العبادات _ وهو عنوان آخر قريب لعنوان المسجديّة والمشعر الإلهي، كما أنّ التعبير بـ (المقام) يراد به التعظيم والتقديس، وهو عنوان آخر لتشعير المشعر.

مضافاً إلى دلالة الآية على تقديسه وتعظيمه نظير مفاد الآية السابقة ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ أي تقدّس وتعظّم، ونظيره في الآية الثانية التعبير بـ (المقام) فإن هذا اللفظ للتعظيم والتفخيم ونظير قوله تعالى: ﴿ وَبُدُ كَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ ... ﴾ عنوان (المصلّى).

ثمّ إضافة المقام إلى إبراهيم نموذج وعنوان لكلّ مشهد وبيت ومقام ومكان يضاف إلى الأنبياء والأوصياء، لا سيّا من يعلو النبيّ إبراهيم في الفضيلة، كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ (١)، وقوله: ﴿ وَلَقَدُ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنِّيتِينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٢).

فمقامات النبيّ ومشاهده أحرى بالتعظيم والتفخيم وباتّخاذها محلاً لعبادة الله والصلاة من مقام إبراهيم، ومن ثمّ ورد في روايات المقام كما

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٥٣.

⁽٢) سورة الإسراء: الآية ٥٥.

تقدم في الوجه الثالث، الحت على الصلاة وإكثارها في جميع مشاهد النبي النبي النبي النبي المعصومين المنها النبي النبي الله ويبوته، وأنّ من بيوته الوايات العديدة الدالة على عدم سقوط وقد أشير إلى ذلك كله في الروايات العديدة الدالة على عدم سقوط التطوع في السفر نهارا في مشاهد النبي النبي

وممّا يشير إلى عموم مفاد هذه الآية موضوعاً وحكماً ما في مفاد الرواية الواردة في صلاة أمير المؤمنين الله بالإتمام في بقعة مسجد براثا، ونصب الصخرة التي وضعت مريم النبيّ عيسى عليها من عاتقها، ثمّ صلّى إلى الصخرة وجعل منها حرماً وأتمّ هناك الصلاة أربعة أيّام.

ما ورد من إتمام أمير المؤمنين الملك :

الصلاة في مسجد براثا أربعة أيام:

روى الشيخ في أماليه بسنده عن حميد بن قيس قال: (سمعت أبا الحسن عليّ بن الحسين قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين الحسين القول: إنّ أمير المؤمنين المنظِ للّ ارجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء (وذكر مرور أمير المؤمنين المنظِ بمسجد براثا).

فلمّا أتى يَمنة السواد إذا هو براهب في صومعة له، فقال له: يا راهب، أنزل هاهنا؟

فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بجيشك.

قال: ولم؟

قال: لأنّه لا ينزلها إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ بجيشه، يقاتل في سبيل الله عزّ وجلّ، هكذا نجد في كتبنا.

فقال له أمير المؤمنين الطِّلا: فأنا وصيّ سيّد الأنبياء، وسيّد الأوصياء.

فقال له الراهب: فأنت إذن أصلع قريش ووصي محمّد عَلَيْهُ. فقال له أمير المؤمنين اللهِ أنا ذلك، فنزل الراهب إليه، فقال: خذ عليَّ شرائع الإسلام، إنَّي وجدت في الإنجيل نعتك، وأنَّك تنزل أرض براثا بيت مريم، وأرض عيسى اللهِ

فقال أمير المؤمنين للسُّلِّا: قف ولا تخبرنا بشيء.

ثم أتى موضعاً فقال: الكزوا هذه، فلكزه برجله الله فانبعقت عين خرّارة، فقال: هذه عين مريم التي نبعت لها.

ثمّ قال: اكشفوا هاهنا على سبعة عشر ذراعاً، فكشف، فإذا بصخرة بيضاء، [فقال الله على على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها، وصلّت هاهنا، فنصب أمير المؤمنين الله الصخرة وصلّى إليها، وأقام هناك أربعة أيّام يتمّ الصلاة، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة، ثمّ قال: أرض براثا هذا بيت مريم الهم هذا الموضع المقدّس صلّى فيه الأنبياء)(١).

ودلالتها واضحة في أنّ الإتمام لكون الموضع مقدّسا وذلك

⁽١) الأمالي: ص٠٠٠ ح٠٣٤/ ٤٢.

فقوله الله : (فنصب أمير المؤمنين الصخرة وصلّى إليها وأقام هناك أربعة أيّام يتمّ الصلاة، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة، ثمّ قال: أرض براثا بيت مريم هذا الموضع المقدّس صلّى فيه الأنبياء) مفاده متطابق مع مفاد الآية الآمر باتّخاذ مقام الأنبياء والمصطفين مكاناً للصلاة وعبادة الله تعالى.

فكما تجعل صخرة مقام إبرهيم أماماً في الصلاة جعل الله صخرة مريم والنبيّ عيسى أماماً لاتجاه القبلة في صلاته.

كما أنّ ذكره الله أنّ وحلّى فيه الأنبياء تبيان لكون الموضع كبيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ووجه ثالث أنّه جعل الموضع بمثابة الحرم، وهذه الوجوه بمثابة الموضوع لإتمامه الله للصلاة، وقد تقدّم أنّ المجلسي والسيّد البروجردي احتملا إلحاق مسجد براثا بالأماكن الأربعة.

 ١١٨ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام

قال: صلّى عيسى بن مريم وأُمّه.

فقال له علي الله : فأُخبرك مَن صلّى هاهنا؟

قال: نعم.

قال: والخليل للطي (١١).

وقال السيّد البروجردي في أبواب صلاة المسافر، الباب (٢٢) من كتاب جامع أحاديث الشيعة بعد إشارته إلى هذه الرواية: (وأقام عليّ المليّة هناك (أي في أرض براثا بيت مريم المليّة) أربعة أيّام يتم الصلاة) (إنّها أشرنا إلى هذه الرواية، لأنّه يمكن أن يستفاد منها جواز الإتمام للمسافر في هذا المكان كالأماكن الأربعة) (٢٠).

وقال المجلسي في البحار في ذيلها: (ثمّ اعلم أنّه يستفاد من هذا الخبر أنّ هذا الموضع أيضاً من المواضع التي يجوز للمسافر إتمام الصلاة فيها، ولم يقل به أحد)(٣).

ويعضد رواية الإتمام في براثا موثقة حفص بن غياث قال رأيت أبا عبدالله الله يتخلل بساتين الكوفة ، فانتهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد ، فأحصيت في سجوده خمسائة تسبيحة ثم استند إلى

⁽١) الفقيه: ج١ ص ٢٣٢ ح ٦٩٨. التهذيب ج٣ ص ٢٦٤ باب فضل المساجد ح٦٧.

⁽٢) جامع أحاديث الشيعة: أبواب صلاة المسافر ب٢٦ ح٣٨.

⁽٣) البحار: ج١٠٢أو ٩٩ ص٢٨.

النخلة فدعا بدعوات، ثم قال: (يا حفص إنها النخلة التي قال الله لمريم ﴿ وَهُزِّى ٓ إِلَيْكِ بِعِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ شُرَقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًا ﴾ (١)

ومفادها ظاهر في فضيلة المكان مما سبب فضيلة العبادة والإكثار منها فيه، وقد خلد القرآن ذكري هذا المكان لحادث لصدّيقة وصدّيق فيه.

ما ورد في فضل النوافل

ولو النهارية للمسافر في مسجد الغدير:

ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي رواها كل من الكليني والصدوق والشيخ في التهذيب قال: سألت أبا إبراهيم الله عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: (صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي المله يأمر بذلك)(٢).

وفي صحيحة أبان عن أبي عبد الله الله أنه قال: (إنه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي عَلَيْهُ أقام فيه أمير المؤمنين الله وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق) (٣) ورواها المحمدون الثلاثة في كتبهم.

وفي هاتين الصحيحتين إشارة واضحة إلى الموضوع المتقدم

⁽١) وسائل: أبواب السجود: ٢٣٠ ح٦.

⁽٢) الوسائل: أبواب المزار ب٢٦ ح١ وأبواب أحكام المساجد ب٢٦ ح٢.

⁽٣) الوسائل: أبواب أحكام المساجد ب٦١ ح٣.

١٢٠ الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام

المشترك لعدم سقوط النوافل النهارية والإتمام في الفريضة وهي فضيلة المكان النابعة من قدسيته الحاصلية من كونه مشهداً للنبي والمعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

مؤيدات أخرى للتعميم:

ا ـ ما مرّ من رواية أمالي الشيخ بسنده عن حميد بن قيس من صلاة أمير المؤمنين الله عناماً أربعة أيّام في مسجد براثا في سفره عند رجوعه من قتال أهل النهروان، وأنّه ذكر الله في سياق بيان ذلك أنّه صلّى فيه الأنبياء، وصلّت فيه مريم، وجعل حرماً، وأنّ الصخرة فيه مقام ومشهد لوضع مريم عيسى عليها من عاتقها، وتقدّم دلالتها من وجوه.

Y ما تقدم من ذهاب جماعة من الأصحاب إلى تعميم عدم سقوط النوافل النهارية للمسافر في جميع مشاهد المعصومين المنظيرة وقد تقدم سرد قائمة بأقوال من ذهب إلى ذلك، كما تقدم الإشارة إلى العديد من الروايات الصحيحة المعتبرة في ذلك والتي عقد لها ابن قولويه وصاحب الوسائل باب مستقلاً، مع أن موضوع الحكم في النوافل للمسافر مع موضوع الفريضة واحد كما هو مفاد مصححة أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله النهاسية عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: (يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة) فقال: (يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة) فقال: (يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة)

⁽١) الوسائل: أبواب أعداد الفرائض ونوافلها: ٢١ ح٥.

سـ ما استظهره جماعة من الأصحاب بتعميم صيام قضاء الحاجة ثلاثة أيّام الأربعاء والخميس والجمعة الوارد عند قبر النبيّ عَيَالِللهُ لمشاهد المعصومين المنافقية.

قال في المقنعة: (وصوم ثلاثة أيّام للحاجة أربعاء وخميس وجمعة متواليات عند قبر النبيّ عَيْنِكُمُ أو في مشهد من مشاهد الأئمّة الميّاكُ (١٠).

وقال في إيضاح الفوائد: (ذهب قوم إلى تحريم صوم النفل إلا ثلاثة أيّام للحاجة الأربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبيّ عَلَيْكُ أو مشهد من مشاهد الأئمّة المبيّك (٢).

وقال ابن فهد في المهذّب: (إلا تلاثة أيّام الحاجة بالمدينة، وألحق المفيد المشاهد والصدوقان وابن إدريس الاعتكاف في مواطنه الأربعة)(٣).

⁽١) المقنعة: ٣٥٠.

⁽٢) إيضاح الفوائد: ج١ ص٢٤٣.

⁽٣) المهذب البارع ج٢ ص٥٥.

تنبيهات مسألة عموم التخيير وأفضليّة الإتمام في مشاهد الأئمّة المِيْدُ

التنبيه الأول: في حدود الإتمام

في مراقد المعصومين الملكِلان؛

ويدعمه أيضاً ما ورد في محسنة عليّ بن حسّان عن الرضاطيّ _ المتقدّمة _ الواردة في إتيان قبر أبي الحسن موسى اليّ ، قوله اليّ : (صلّوا في المساجد حوله)(١).

هذا مضافاً إلى معاضدة ذلك بإشارات في الأدلّة شاملة للأوسع من

⁽١) الوسائل: أبواب المزار ب٨١ ح٢.

المشاهد للبلد الذي هو فيه، وإن لم تصل إلى الدلالة التامّة، نظير صحيح أبي هاشم الجعفري: إنّ بين جَبَلَي طوس قبضة قُبضت من الجنّة)(١).

ومثلها موثّقة ابن فضّال^(۲) وهو نظير تعدد مراتب الفضيلة الوارد في الأماكن الأربعة، فتعدّدت الألسن في كل واحد منها تارة بعنوان المسجد، وأخرى بعنوان البلد، وثالثة بعنوان الحرم ورابعة بغير ذلك.

الثاني: توسعة محل التخيير للبلدان الأربعة:

توسعة محل التخيير وأفضليّة الإتمام في المواطن الأربعة لكلّ البلدان الأربعة لا خصوص المساجد ولا خصوص الحائر القريب من قبر الحسين اليّلا، فقد تقدّم ذهاب جماعة كثيرة من الأصحاب إليه، لا سيّا المتقدّمين، بل ذهاب الشيخ والكيدري وأكثر المتقدمين إلى الإتمام في كلّ النجف والكوفة، فضلاً عن العدّة التي ذهبت إلى الإتمام في جميع المشاهد.

وقد تقدّمت الإشارة إلى وجه ذلك، وهي ورود الروايات المعتبرة بألسن متعدّدة، فمنها صحيح حمّاد، عن أبي عبدالله الله أنّه قال: (من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله عَلَيْظَالُهُ، وحرم أمير المؤمنين الله وحرم الحسين بن على الله الله منين الله وحرم الحسين بن على الله وحرم الحسين بن على الله وحرم الحسين بن على الله و الله و

⁽١) الوسائل: أبواب المزار: ح٨٢ ح١٣؛ التهذيب ج٦ ص١٠٩ ح١٩٢.

⁽٢) التهذيب: ج٦ ص١٠٨. والفقيه ج٢ص٥٨٥.

⁽٣) الوسائل: أبواب صلاة المسافر ب٢٥-١.

وقد رواه كلّ من الصدوق وابن قولويه والشيخ، وهو بلفظ وعنوان الحرم لا خصوص عنوان المدينة ولا عنوان المسجد.

فذكر عنوان الحرام فيه خاصّة مضافاً إلى الحسين التلاثة، مع أنّ عنوان الحرمين ورد في عدّة صحاح مضافاً إلى مكّة والمدينة.

ومثله مصحّح حذيفة بن منصور (٣) وموثّق أبي بصير (٤).

ومرسل الشيخ في المصباح قال بعد روايته عن حذيفة بن منصور المزبور: (وفي خبر آخر: في حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين المؤمنين المؤلفة وحرم الحسين المؤلفة)(٥).

⁽١) الوسائل: أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح١٣.

⁽٢) الوسائل: أبواب صلاة المسافر ب٥٢ ح١٤.

⁽٣) الوسائل: أبواب صلاة المسافر ب٧٥ ح٢٣.

⁽٤) الوسائل: أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح٢٥.

⁽٥) الوسائل: أبواب صلاة المسافر ب٢٥ ح٢٤.

فمع:

ا _عموم لسان الدليل لا موجب لحمله على اللسان الخاصّ بعد كونها مثبتين، وبنحو الاستغراق موضوعاً.

للسجد الحرام والحرم المكّي ومكّة مع وجود الفضل في لسان الأدلّة في نفس المسجد الحرام والحرم المكّي ومكّة مع وجود الفضل في كلّ ذلك، وكذلك في المسجد النبويّ والروضة وبيت فاطمة عليه وبيوت النبيّ عَيَا الله والمدينة والحرم المدني، فكذلك الحال في مسجد الكوفة والكوفة ومرقد وحرم أمير المؤمنين الميالية.

غدكر المساجد من باب الأبرز شرفية في نقاط تلك البلدان،
 كما تقدم في كلام الذكرى، وهذا وجه التخصيص بعنوان المساجد في بعض الروايات.

وأمّا حرم الحسين الله فقد تقدّم أنّ المفيد في المزار حمل الحائر على نفس معنى الحرم، وأنّ التحديد بخمسة فراسخ وفرسخ وبالأذرع محمول على تفاوت درجات القدسيّة والفضل، ووافقه يحيى بن سعيد في كتاب السفر، وأنّه قدّر بخمسة فراسخ وأربعة فراسخ وبفرسخ، وقال: (والكلّ حرم وإنْ تفاوتت الفضيلة).

فهرس الموضوعات

يد٧	æë.
نوال في المسألة	الأق
إل الأصحاب في التعميم	أقو
إل في التوسعة من جهات اُخرى	أقو
عق الأقوال	ملح
يب الأدلّة على التعميم في موضوع التخيير	تقر
جه الأوّل: اصطياد العموم في الموضوع من الأدلة	الو-
جه الثاني: عموم التعليل (قدسية المكان) يعمم الموضوع	الو
لكة في التعليل:	فذا
جه الثالث: تعدد لأسنة الموضوع للإتمام الوارد في الروايات عددا وعنوانا	الو
نلاف الألسنة في عدد المواطن:	إخة
سانان الآخران: المشاهد ومشاهد النبيءَ الله الله النبيءَ النبيءَ الله الله الله النبيءَ الله الله النبيءَ الله النبيءَ الله الله الله الله الله الله الله الل	الله
جه الرابع: التنصيص الخاص على الإتمام عند قبور بقية الأئمة المعصومين المِيَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ	الو-
د ألفاظ المتن وتعدّد الطرق:	تعدُ
، ودلالة الرواية:	فقه
جه الخامس: عموم موضوع الإتّمام٧٧	الو

يين عليهما السلام	١٢٨ الحياة السياسية للإمامين العسكر
V9	الملحقات والتبيهات
۸١	
۸١	لتبيين عموم الموضوع
۸١	فضيلة وشرف مشاهد المعصومين:
Λο	
11"	الآية الثانية: آية مقام إبرهيم للطِّلا:
110	ما ورد من إتمام أمير المؤمنين اليَّلِ:
110	الصلاة في مسجد براثا أربعة أيّام:
119	ما ورد في فضل النوافل ولو النهارية للمسافر في مسجد الغدير:
	مؤيّدات أخرى للتعميم:
174	تنبيهات مسألة عموم التخيير وأفضليّة الإتمام في مشاهد الأمَّة المِيَّا
17"	التنبيه الأول: في حدود الإتمام
	في مراقد المعصومين المتمالية:
176	الثاني: توسعة محل التخيير للبلدان الأربعة:
17V	فهرس الموضوعاتفهرس الموضوعات